دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

التحكيم

كآلية لفض المنازعات

المستشار الدكتور

سمير جاويد

الرقم الدولي

ISBN978-9948-22-118-0

الطبعة الأولى 2014 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نظراً لتنامي وازدياد مجال اللجوء الي التحكيم سواء بين الدول أو المؤسسات والشركات العالمية والوطنية، وكذلك تعدد إشكالات وموضوعات التحكيم الدولي فقد رأينا أن نساهم بقدر في تحليل وبيان ماهيه التحكيم الدولي وحتي نطلع على ما هو مستقر كان من الضروري ان نطلع على جذور عملية التحكيم والنشأة التريخية للتحكيم وكذلك معرفة أصل التحكيم في الشريعة الإسلامية.

ثم بعد ذلك نطلع على صور وأنماط التحكيم المختلفة، ثم بيان ماهيه إتفاق التحكيم وشروطه.

ومن الواجب أن نشير الي بعض قواعد مؤسسات التحكيم وقوانين بعض الدول كأمر مبدئي حتي يسهل المقارنة والمقاربة بينهم.

وفي النهاية أشرنا الي بعض القضايا التحكيمية وهذا هو إسهام أولي ونأمل أن نضيف المزيد من أطروحتنا في هذا المجال حتي نجمع مختلف مسائل وموضوعات التحكيم المختلفة وحتى نستجمع مختلف القواعد التي تطبقها المراكز التحكيمية وكذلك القوانين المختلفة وذلك في مزيد من إصداراتنا المقبلة أن شاء الله تعالي.

سائلين الله تعالي التوفيق والسداد

والله من وراء القصد،،،

المؤلـــف

الباب الأول
التحكيم وأنواعه

الفصل الأول
المقصود بالتحكيم وتمييزه عما يشتبه به

المبحث الأول
تعريف التحكيم

أولاً : التعريف اللغوي

التحكيم في اللغَة : من المصدر «حكَم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الأمر فوض اليه الحكم فيه. وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم.»[1]

ويعرفه ابن خلدون في مقدمته بأنه "اتخاذ الخصمين حكما برضائهما للفصل في خصومتهما ودعواهما "

وقد ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم في آيات كثيرة قال تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها"[2].

وخلاصة القول :- أن معنى التحكيم في اللغة إطلاق اليد في الشئ محل التحكيم للغير وتفويضه بنظر النزاع ويسمى حكماً أو محكماً.

ثانياً : تعريف التحكيم في الاصطلاح

يعرف فقهاء المسلمين التحكيم بأنه « تولية الخصمين حَكماً يحكم بينهما»[3].

وقوله تعالي﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾[4].

---

1. د/ عبد الباسط محمد عبد الضراسي «النظام القانوني لاتفاق التحكيم « الكتب الجامعي الاسكندريه الطبعه الاولي 2005ص15.
2. / الآية رقم 35 سورة النساء.
3. / شرح الدر المختار – محمد علاء الدين الحصفكي – مطبعة محمد على صبيح – القاهرة – بدون رقم للطبعة ص 150-.
4. / الآيه رقم 65 سورة النساء.

بمعنى أن التحكيم هو إطلاق من سلطة الغير في محل التحكيم وتفويضه في نظم وحل النزاع ويسمي المفوضون محكمون ويسمي الخصوم المحكمين.

ويعرفه الفقيه الغربي الأستاذ «Robret» أنه نظام للقضاء الخاص تقصى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[1].

ويعرفه الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأنه طريق لفض المنازعات وملزم لأطرافه[2].

ويعرفه الأستاذ الدكتور أبو زيد رضوان بأنه « نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يختارونهم»[3].

ثالثاً : المقصود بالتحكيم في فقه القانون الدولي

يعد التحكيم الدولي أسلوباً مشروعا في القانون الدولي العام حيث يجد مرجعه في إتفاقيه لاهاي لعام 1899المتعلقه بحل النزاعات بالطرق السلمية[4].

ويعد التحكيم أحد شطري التسوية القضائية للنزاعات الدولية حيث تتكون التسوية القضائية من التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

ولكن هناك من يقول أن التسوية القضائية لا تشمل التحكيم باعتباره قد نص عليه منفصلا عن التسوية القضائية في المادة 33من أحكام الميثاق ولكن هناك إجماع بين الفقهاء على اعتبار أن مفهوم التسوية القضائية يشمل التحكيم الدولي والقضاء الدولي الذي يغطي بدوره المحاكم الدولية [5].

---

1. / الأستاذ الفقهيه robert في مؤلفه بعنوان " arbitrage civil et commercid" الطبعة الرابعة رقم 1 منشور ببحث د. محسن شفيق التحكيم التجاري الدولي ودروس لطلبة الدكتوراة 1974 ص4.
2. / راجع د. محسن شفيق دراسة سابق الاشارة اليها ص16.
3. / راجع الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي د.أبوزيد رضوان 881ص19.
4. / أنظر أحمد بن على النزاع البريطاني والارجنتني في منطقه جزر الفولكلان في ضوء القانون الدولي العام مذكرة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدوليه جامعه الجزائر.
1. / أنظر د.احمد عبد الغفار فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الكتاب الأول الجزء الثالث دار هومة الجزائر

فالتحكيم الدولي يطرح حلاً يفرض على طرفي النزاع بحكم التراضي المسبق فهو يقلل من مستوى مشاركة طرفي النزاع في حله فالدور الرئيسي للتحكيم الدولي في حل النزاع يكون لوجهة نظر طرف ثالث [1].

ويعد أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو الوارد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للعام 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا حيث عرفته بأنه " تسوية النزاعات بين الدول واللجوء إلى التحكيم يستتبع إلتزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر "[2]

ويتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي أربع عناصر تميزه عن غيره من وسائل حل النزاعات تتمثل في:

أولاً :- أنه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي : إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض إلتزامات على الدول بمعنى أن القانون الذي يبلور التزامات دولية منها اللجوء للتحكيم وللإشارة أن كلمه "الحق والقانون" المتداولة في التعريفات وفي قرارات التحكيم يقصد بها القانون الدولي ولا تعني القانون الداخلي.

ثانياً : أنه يحل النزاع بواسطة قضاة من إختيار الأطراف.

ثالثاً : أنه يجري بموجب إتفاق أو بمقتضي معاهدة بين الأطراف تظهر فيها ارادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه ويتخذ هذا الإتفاق صورة شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم.

رابعا : أن احكامه ملزمه لجميع الأطراف وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض.[3]

2004ص 115.

1. / أنظر نوري مروة جعفر النزاعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992ص100.

2. / أنظر د. عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعه الأولي 2005 ص107.

3. / أنظر د. عمر سعد عبد الله القانون الدولي للحدود الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعيه الجزائر 2003ص146 وأنظر كذلك I arbitration"as ilinsights Clifford Larsen" international commercial

ومما سبق يتضح لنا أن التحكيم لا يختلف عن القضاء الدولي لأن كلاهما له طريقة قانونية لحل النزاعات الدولية على أساس إحترام القانون الدولي التقليدي وإحترام القانون الدولي المعاصر[1] ، والفرق الوحيد بينهما هو في الواقع فرق شكلي يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكمية التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة.

بينما القضاء الدولي وإن اعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي إلا أن تشكيل المحكمة وإجراءاتها قبول قانون الدول التي تحدده قبل نشوء النزاع.

هذا وتدل الإحصائيات الحديثة على أن التحكيم يأتي في الدرجة الثالثة بعد المفاوضات والتوفيق كوسيلة من وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية وقد بلغ عدد القضايا التي فصل فيها عن طريق التحكيم أكثر من مائة قضية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر[2].

المبحث الثانى
تمييز التحكيم عما يشتبه به

تمهيد :

التحكيم يعد أحد الأنظمة التي تهدف إلى حسم المنازعات، وهناك أنظمة تتشابه مع التحكيم ومن أبرزها القضاء إلا أن هناك فروق واضحة المعالم بين القضاء والتحكيم ولا تحتاج منا إلى مزيد من البيان.

بينما هناك أنظمة آخرى تتشابه مع نظام التحكيم، حيث يتدخل أحد الأشخاص بمعرفة الخصوم في علاقاتهم القانونية، فيتدخل كمحكم فى نظام الصلح أو كوسيط وهذا هو مايحتاج منا إلى قدر من البيان لإظهار الفوارق التى يمكن التمييز بها بين التحكيم وما يشتبه به فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :- تمييز التحكيم عن الصلح.

---

1. / أنظر د. عمر عبدالله سعد حل النزاعات الدوليه المرجع السابق ص123.

2. /)حيث أن 15/ تقريبا من أصل 4667معاهدة دوليه تتضمن شرط اللجوء للتحكيم أنظر احمد بلقاسم التحكيم الدولي المرجع السابق.

المطلب الثاني :- تمييز التحكيم عن التوفيق والوساطة.
المطلب الثالث :- تمييز التحكيم عن الخبرة.

المطلب الأول
تمييز التحكيم عن الصلح

الصلح هو عقد يتم بين أطراف النزاع أنفسهم، أو بين ممثليهم، يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به " المادة 549مدنى" ،أما التحكيم فهو الإلتزام بعدم طرح النزاع على المحكمة المختصة بنظره واختيار محكم للفصل بينهما.

ويعد التحكيم أشد خطورة نظراً لأنه لا يمكن معرفة ما قد يحكم به المحكم.

ولذا قضي بأنه يعتبر من قبيل التحكيم لا الصلح، اتفاق الخصوم على طرح النزاع على شخص يقوم بحسمه ولو اشترطوا أن يكتب حكمه على صورة إتفاق [1].

وحكم بأنه يعد من قبيل الصلح لا التحكيم نزول جميع الخصوم بأنفسهم عن بعض ما يدعونه مع تكليف أحد الخبراء بتقدير التعويض على أساس تم تحديده بدقة من جانبهم.

ونجد أن وجه الشبه بين التحكيم والصلح يتمثل فى أن كلا منهما يجد أصله في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافه في حل النزاع بعيداً عن قضاء الدولة وأن كلا منهما يؤدي دوره بمناسبة وجود منازعة وقعت أو ستنشأ في المستقبل[2]. كما يشترك التحكيم والصلح في كونهما بديلين عن القضاء العام صاحب الإختصاص في نطاق معين.

وأيضا يشبه الصلح التحكيم بأن « ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم ويشترط أن يكون أطراف كلا منهما أهلاً للتصرف في الحقوق المتنازع عليها.[3]

---

1. / حكم محكمة بروكسل التجارية في 18 يونية 1931.
2. / د. عزمى عبد الفتاح عطية – قانون التحكيم الكويتي ص 16.
3. / راجع المادة (6) من قانون التحكيم اليمني.

ومع ذلك فإن التحكيم يختلف عن الصلح في عدة أمور هى :

أولاً: أن الصلح يقوم بعبئه أطراف العقد فهو ثمرة تفاوض مباشر بينهم بينما يقف دورهـم في التحكيم عند إعطاء المحكم سلطة حسم النزاع بحكم ويتركون الباقي للمحكم[1].

ثانياً : أن جوهر الصلح يقوم على تقديم تنازلات عن جزء من الحق الموضوعى مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الطرف الآخر، أما التحكيم فإن الخصوم لا يقدمون مثل هذا التنازل وإنما يفوضون المحكم في فض النزاع بما يراه عادلاً [2]. فالصلح أساسه تقديم تنازلات من كل طرف لصالح الطرف الآخر أما التحكيم فقد يقضي المحكم بكل طلبات أحد الأطراف دون الطرف الآخر.

ثالثاً : الفارق الهام بين التحكيم والصلح يتمثل فى أن الصلح يظل مجرد اتفاق بين الخصوم ولا ينفذ إلا إذا صدر به حكم قضائي. ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للعقود، أما التحكيم فينتهي بحكم حاسم للنزاع ويكون قابلا للتنفيذ بعد الأمر بالتنفيذ.

المطلب الثاني
تمييز التحكيم عن التوفيق والوساطة

التوفيق "Conciliation":- هو اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموفق الذين يقع عليهم الإختيار من قبل الأطراف [3].

أما الوساطة "Mediation": هي أحد أشكال التوفيق بين الخصوم ووفقاً له يتدخل شخص ليقرب بين وجهات نظر الخصوم بعد سماعها ويقترح حلولا وإذا وافق عليها الأطراف حرروا بها محضراً رسمياً ويوقع عليه الأطراف وإن رفضوا ينتهي الأمر وتتجرد هذه المقترحات من كل قيمة[4].

أوجه التقارب بين التوفيق والوساطة والتحكيم يتضح في أن الهدف النهائي هو

1. / د. مختار أحمد بريري – التحكيم التجاري الدولي- دار النهضة العربية 1995ص17.
2. / د. علي رمضان بركات – خصومة التحكيم – ص53.
3. / د. مختار بريري – التحكيم التجاري الدولي – المرجع السابق ص 17.
4. / د. علي رمضان بركات – خصومة التحكيم ص56.

فض النزاع بين الأطراف بتدخل شخص أو أكثر من الغير في علاقة الخصوم العقدية أو غير العقدية.

أوجه الخلاف بين التحكيم والتوفيق والوساطة :

أولا : الفارق بينهما في الآلية المتبعة، فالتوفيق والوساطة كلاهما يتم عن طريق تعيين شخص أو أكثر لمحاولة التوفيق بين الطرفين حتى يلتقي الطرفان عند حل توافقى بعد عقد اجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف للوصول إلى الحل.

أما في التحكيم فإن الجلسات تكون بحضور أطراف التحكيم جميعا ويمكن أن يطلع كل طرف على ما يقدمة الطرف الآخر من حجج ودعاوي.

ثانياً : الخلاف الجوهرى بين التوفيق والوساطة وبين التحكيم أن الموفق والوسيط لا يعد قرارهما ملزم للخصوم لأنها مجرد محاولات أو حلول لتقريب وجهات النظر، ويحتفظ هذا الإتفاق بطبيعته التعاقدية. أما التحكيم فينتهي بقرار يحسم النزاع ويلتزم به الأطراف ويحوزحجية الأمر المقضي به ويكون قابلا للتنفيذ بمجرد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قبل القضاء.

ثالثاً : التوفيق والوساطة كلاهما يتضمن بعض التنازلات حتي يمكن التوصل إلى حل وسط يرضي الأطراف أما المحكم فهو قد يصدر حكماً لصالح أحد الأطراف وقد يرفض طلبات الطرف الآخر فالمحكم لا يبحث عن حلول وسط ترضي الطرفان.

المطلب الثالث
تمييز التحكيم عن الخبرة

الخبرة :- هي الإجراء الذي بمقتضاه يعهد القاضي أو المحكم إلى شخص ما بمهمة إبداء الرأى في مسائل ذات طابع فني يكون على دراية بها دون أن يلتزم القاضي برأيه [1].

وجه الشبه بين التحكيم والخبرة هو أن كلا منهما يقتضي تدخل شخص من الغير لأن كل من المحكم والخبير ليس من الجهاز القضائي داخل الدولة وتتشابه الخبرة

1. / د. عزمى عبد الفتاح عطية – قانون التحكيم الكويتي – ص15.

مع التحكيم في أن كلا منهما قد يبدي رأيه في نقطة قانونية أو واقعة معينة بمناسبة نزاع معروض على القضاء.

وكذلك كلاهما يخضعان لنفس الشروط حيث يشترط في كلا منهما الموضوعية والإستقلالية والحياد.

أوجه الخلاف بينهما :

المحكم يقوم بوظيفة القضاء والفصل في النزاع المعروض عليه بحكم ملزم بينما الخبير لا يقوم سوى بمجرد إبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسائل ورأيه لا يلزم القاضى أو المحكم.

المحكم يتقيد فى إصدار الحكم بالأوضاع المقررة فى القانون الإجرائي الواجب التطبيق أما الخبير فيكتب تقريراً ولا يتقيد إلابالإجراءات والمواعيد المقررة فى قانون الإثبات.

الفارق الهام بينهما يتعلق بكيفية أداء كل منهما للمهمة الموكلة إليه، فالمحكم يصدر حكمه بناء على ما يقدم إليه من مستندات ومرافعات من جانب الخصوم، أما الخبير فيعتمد على معلوماته وخبراتة الذاتية.

تعيين المحكم، يشترط أن يُعين بالاسم فى إتفاق التحكيم أما الخبير فلا يشترط أن يعين بالإسم.

المبحث الثالث
نشأة التحكيم وتطوره

لا يعد التحكيم ظاهرة مستحدثة في العصر الحديث، وإنما هو وسيلة لحل نزاعات ضاربة بجذورها في الماضي البعيد، فقد كان التحكيم هو أحد الوسائل المهمة في تسوية النزاعات بين الدول والأفراد والمتتبع لجذور التحكيم يجد أن التحكيم كان موجود منذ القدم في مختلف العصور والعهود القديمة في عهود الفراعنة والرومان واليونان وحتى في العصر الجاهلي.

وإن كان التحكيم قد بدأ في صورة الإحتكام إلى واقعة معينه أو مصادفة وهو ما كان يسمى بنظام المحنة كإلقاء شخص في نهر شديد والاعتقاد بأن الحكم في هذه الحالة هو للآلهة التي تصدر حكمها.

ثم ما لبثت هذه المجتمعات أن تطورت فلجأت إلى نظام التحكيم الذي بدأ في أول الأمر إختياري بإرادة الأفراد، ثم ما لبث أن تحول إلى تحكيم إجباري في مرحلة لاحقة.[1]

ونجد أن الكثيرمن الحضارات القديمة قد عرف التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الدول. فنجد أن الحضارة البابلية قد عرفت نظام التحكيم حيث عقدت معاهدة بين مدينة "أوما UMMA" و مدينة " لاجاش LAGASH " العراقية حوالي عام 100 ق.م. وتضمنت اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تثور بين تلك المدينتين. [2]

وقديماً قال أرسطو فيلسوف اليونان أن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

واليوم يردد الفقه المعاصر ما أنبأ به أرسطو حيث يقول أن تطور التحكيم التجاري واتساع مجاله هو بمثابة رد فعل مضاد لحرفية قانون القضاة ويعبر عن رغبة أطراف المنازعة في التخلص منه.

وكذلك عرفه المجتمع القبلي والجاهلي حيث كانت القبائل تختار شيخ أو رئيس القبيلة المشهود له بالأمانة لكي يقوم بالتحكيم فيما نشأ من نزاعات بسبب التجارة أو الثأر بين الأفراد. [3]

وقد جاء الإسلام مقراً للتحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع كوسيلة أساسية لحل هذا النزاع بين أطراف النزاع ويتضح هذا بجلاء في قوله تعالى﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

1. د. طه عوض غازي «فلسفه تاريخ القانون».
2. د.أحمد بلقاسم « التحكيم الدولي» دار هرمة الجزائر 2005 ص35.
3. صالح محمد محمود بدر الدين التحكيم في نزاعات الحدود الدوليه دار الفكر العربي 1991ص 188.

إِخۡوَةٌ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ [1]

وقد كرر القرآن ذلك في موضع آخر ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ [2].

والمتتبع لهذه الآيات يجد أنها لاتقرر فقط مبدأ التحكيم كوسيله لحل النزاع وإنما يجد أن الإسلام يقرر آلية وضوابط حل هذا النزاع باستخدام التحكيم وهو عن طريق العدل والقسط بين أطراف النزاع واستخدامه ضد الطرف المعتدي حتي يعود إلى رشده وصوابه ويلتزم بتطبيق حكم التحكيم.

ومن أشهر قضايا التحكيم في الإسلام في بداية عهده هو التحكيم بين الإمام على بن أبي طالب ومعاويه بن أبي سفيان في 657/7/26هجريه [3].

ونجد أنه خلال العصور الوسطي تطورت فكرة التحكيم في أوروبا الغربية المسيحية وذلك لأن الكنيسة الكاثوليكية والبابا كانت تتبع التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين المسيحين وكذلك كان التحكيم يتم ممارسته من الجماعات الأوروبيه المحلية وداخل المجتمع الإقطاعي كذلك ظهرت فكرة التحكيم بين الملوك والبارونات[4].

ولكن مع ظهور هاجس سيادة الدول في مطلع القرن السادس العشر تراجعت فكرة التحكيم لأن الدول اعتبرت أن التحكيم هو إجراء يمس بسيادة هذه الدول [5].

وتعتبر معاهدة جاي "GAY" أول معاهدات التحكيم في العصر الحديث والتي نصت على إحالة إدعاءات الحدود بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية إلى لجان تحكيمية مشتركة لها سلطه إتخاذ القرارات [6].

1. الآيه 10،9سورة الحجرات.
2. الآيه 65سورة النساء.
3. د. عامر علي رحيم « التحكيم بين الشريعه والقانون « ليبيا الطبعه الأولي 1987ص229.
4. د.إبراهيم محمد العناني « اللجوء الى التحكيم الدولي » الطبعه الثانية 2006ص10.
5. د/ أحمد بلقاسم « التحكيم الدولي » المرجع السابق ص 37.
6. الاتفاقيه مبرمة في 1794/11/19نسبه الي رئيس المحكمه العليا الامريكيه «جون جاي » الذي كان له دور بارز في ابرام المعاهدة .

ثم ما لبث أن تطور نظام التحكيم حتي أصبح من المسلمات في العصر الحديث وتم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة حتى يسهل على الدول الإلتجاء إلى التحكيم في شأن النزاعات التي تتوصل إلى تسويتها بالطريق الدبلوماسي ولكن واجه إنشاء هذه المحكمة عقبات كثيرة [1].

ويقول عنها الدكتور صادق أبوهيف أنه ليس لمحكمة التحكيم الدائمة من صفتي المحكمة والدوام سوى الأسم لأن إختصاص المحكمة إختياري وللأطراف الإلتجاء إلى جهه أخرى تختارها دون المحكمة ولأن تكوينها ليس على سبيل الدوام كالمحاكم فهي ليست مكونة من عدد من القضاة موجودين على الدوام وإنما هي تحدد قائمة بأسماء عدد من القضاة يوجد باستمرار في مقر المحكمة وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان إذا رغبتا في اللجوء إلي المحكمة [2].

هذا وقد أصبح هناك إقبال كبير على إدراج نص اللجوء للتحكيم كوسيله قانونية لحل النزاع في كثير من المعاهدات الثنائية المتعددة الأطراف وخاصة في المعاهدات الخاصة بالعلاقات التجارية والاقتصادية لأنه مع تزايد حركة التجارة الدولية وإنتقال رؤوس الأموال الأجنبية ونمو النشاطات الاستثمارية بدت الحاجة إلي وسيلة تسوية سريعة تحظى بثقة صاحب رأس المال والمستثمر فكان التحكيم هو تلك الوسيله التي تحظي برضاء الأطراف لطابعه الإختياري القانوني مما أدى إلى ظهور مراكز التحكيم التابعة لغرفه التجارة الدولية واعتماد التحكيم كوسيلة حل رئيسية في إتفاقية 1965 بشأن حل نزاعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا دولة أجنبية.

واعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية قواعد التحكيم عام 1976 وأصدرت العديد من دول العالم قوانين تنظم إجراءات التحكيم في النزاعات التجارية والاستثمارية سواء الداخلية أو الدولية ونشأت العديد من مراكز التحكيم الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك نجد أن المنظمات الدولية نظراً لأنها تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية فقد جرت على تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم في الإتفاقات التي تبرمها فيما بينها أو تبرمها مع الدول [3].

---

1. د- العناني اللجوء إلى التحكيم الدولي ص11.
2. د- علي صادق أبو هيف « القانون الدولي العام» منشأة المعارف الاسكندريه 1975ص745.
3. انظر د.ابراهيم محمد العناني «اللجوء الي التحكيم « المرجع السابق ص15.

و لقد أولت اليوم الدول النامية والمتقدمة على السواء إهتماماً بالتحكيم – وإن اختلفت دوافعها- وأبرمت بشأنه العديد من الإتفاقيات الدولية، وكان لإتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها السابق في هذا ،تتبعها الإتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي في جنيف عام 1961 وإن لم تحظ بما حظت به إتفاقية نيويورك من شهرة وتطبيق، والاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام 1965، واتفاقية تسوية المنازعات بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى عام 1974.

المبحث الرابع
تقدير نظام التحكيم

المطلب الأول
مزايا وفوائد التحكيم

يتوافر في التحكيم مزايا لا تتوافر في حالة الإلتجاء للقضاء العادي وبيانها كما يلي :

أولاً : السرية

أن التحكيم يحفظ أسرار الطرفين فلا يطلع عليها سوى المحكمون المختارون لنظر القضية والمحامون المدافعون عن الطرفين وهؤلاء ملتزمون بالمحافظة على سر المهنة، فلا يمكن إذاعة موضوع القضية وتفاصيلها.

وهذا بخلاف ما يحصل أمام القضاء العادي " قضاء الدولة " حيث تكون الإجراءات علنية ويتعذر إخفاء نوع المعاملة بين الطرفين وحجم النزاع أو مقدار الأموال التي يتعلق بها وكثيراً ما يكون في كشف هذه الأمور ضرر على أحد الطرفين أو عليهما معاً خاصة في مجال التجارة الدولية حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جداً لذلك يحرص الأطراف في المسائل التجارية على الإلتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة مثل غرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة التحكيم بلندن وغيرهما من المراكز لتشكيل هيئة تتولى الفصل في القضية بصفة سرية.

ثانياً : المحافظة على علاقات الطرفين

إن التحكيم يحافظ على العلاقات بين الطرفين فهو ليس طريقاً هجومياً عنيفاً وإنما هو أقرب إلى التفاهم بين الطرفين فكل من الطرفين يعتقد أن فهمه إلى العقد هو الفهم الصحيح أو أن تصرفه في تنفيذ العقد سليم، ولذلك يتفق مع الطرف الآخر على عرض موقف كل منهما على المحكم أو المحكمين المختارين بواسطتهم، وبعد الفصل فى الموضوع تستمر العلاقات غالباً بين الطرفين على الأساس الذى قرره التحكيم بينما الملاحظ أن المنازعات المعروضة على القضاء العادى قد يستعمل فيها كل من الطرفين أساليب الكيد للطرف الآخر وتنتهى المسألة إلى حد اللاعودة للعلاقات بينهما ولذلك يقول البعض أن الأطراف يدخلون إلى القضاء العادى وهم ينظرون إلى الوراء بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام.

ثالثاً : توفير الوقت

إن التحكيم يوفر الوقت لذلك فإن بعض قضايا التحكيم تنتهى فى بضعة أشهر وربما فى بضعة أسابيع بقرار بات و ملزم.

أما نظام التقاضى داخل الدولة نجده مطولاً لا تحتمله طبيعة التجارة التى تحسب حساباً لثمن الساعة والدقيقة والثانية فإن القضية تمر على مراحل متتالية بين المحكمة الإبتدائية والمحكمة الإستئنافية ومحكمة النقض وربما استخدمت بعد حكم النقض إشكالات التنفيذ كوسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام وعلى خلاف ذلك نجد التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه الدرجات وهى العرض على هيئة التحكيم وتشترط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلا مقدماً عن كل طرق الطعن فى حكم التحكيم لذلك فالمادة 52 من قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 نصت على :

أنه لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تقضى المادة 55 من ذات القانون بأن أحكام المحكمين تحوز حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ.

و ما يقابلها من قانون إجراءات المحاكم المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص المادة (217) على أن:

1- أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.
2- أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة.
3- وإستثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلاً للإستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد تنازلوا.صراحة عن حق الإستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

ومن المقرر أن لحكم المحكمين حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره فلا يجوز لأي من الخصمين أن يلجأ إلى القضاء بعد صدوره - إلا أنه يمكن مع قيام هذه الحجية أن ترفع بشأنه دعوى بطلان إذا توافرت شروطها (طعن رقم 279 لسنة 1993 صادر عن محكمة تمييز دبي بجلسة 1999/6/4) .

رابعاً : حرية اختيار المحكمين

من أهم مزايا التحكيم أنه يجوز للأطراف إختيار المحكمين درجة التخصص المطلوبة فى موضوع النزاع ففى مجال التأمين يمكنهم أن يختاروا متخصصاً أو متخصصين فى التأمين وكذلك فى مجال البنوك أو النقل البحرى أو المقاولات وهذه ميزة لا تتوافر فى القضاء العادى حيث ينظر القاضى كل أنواع المنازعات وذلك دون أن يكون متخصصاً فى موضوع أى منها.

خامساً : توفير المال

من مزايا التحكيم أيضاً أنه يوفر المال فإذا نظرنا إلى ما تتكلفه القضية الواحدة أمام القضاء العادى بدرجاته المختلفة الإبتدائي والإستئناف والنقض، ثم إشكالات التنفيذ كما هو مألوف وفى كل درجة من هذه الدرجات، تؤدى مصاريف ورسوم وأتعاب محاماة بالإضافة إلى طول الإنتظار وما يصحبه من تدهور وتناقص فى قيمة النقود.

سادساً : حرية المحكم

أن المحكم يتمتع بحرية أكثر من القاضي وذلك فى تحديد القانون الذى يطبق على موضوع النزاع بل وعلى الإجراءات فإنه لا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد الآمرة فى الدولة التى يجرى فيها التحكيم عادةً.

كذلك فالمحكم يقوم بنظر القضية على سبيل التفرغ لها فى الجلسات التى يتفق

عليها مع الأطراف ولذلك تتاح للطرفين فرصة واسعة لتقديم شرح لوجهات نظرهم ومناقشاتها مع المحكم ومع الطرف الآخربينما لا تتاح هذه الفرصة أمام القضاء العادى حيث ينظر القاضى عشرات من القضايا ويعتمد على المذكرات أكثر من إعتماده على الإستماع للطرفين.

المطلب الثاني
عيوب التحكيم

أولاً: من آليات الدول المتقدمة إقتصاديا

لأن الدول المتقدمة إقتصاديا هى التي تعتمد عليه وتعتبرة وسيلة لضمان ريادتها فالتحكيم المقصود به منع القضاء الوطني فى الدول النامية من نظر منازعات عقود الإستثمار حتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة لتطبيق القوانين الوطنية عليها، وكذلك فرض الكثير من الشروط المجحفة بحقوق الطرف الضعيف لصالح الطرف القوى وأيضا فرض القوانين التي يراها وتساهم فيها الدول المتقدمة.

ثانياً: كثرة المصاريف

يؤخذ على التحكيم أنه يكلف أطراف النزاع مصاريف أكثر من القضاء العادى لأن القضاء العادي، الدولة هى التي تدفع للقضاة و لا يدفع رافع الدعوى سوى الرسوم القضائية [1].

أما في نظام التحكيم فيتم دفع أتعاب المحكمين واجتماعاتهم من قبل أطراف النزاع وكذلك الرسوم والمصاريف الإدارية فنفقات التحكيم تكون أكثر من القضاء العادي.

ثالثاً: عدم تنفيذ حكم التحكيم

لا توجد ثمة مشكلة فى إصدار حكم التحكيم ولكن الصعوبة تظهر في عدم تنفيذ حكم التحكيم لأن الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحة يعنية أكثر من الحكم تنفيذ الحكم، فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الحكم فيلجأ لما تجنبة في البداية وإذا لم تتوافر الشروط القانونية لتنفيذ حكم التحكيم يعود لنقطة الصفر.

---

1. / د. حمزة حداد – مبادئ التحكيم التجاري ص 20.

تقدير المزايا والعيوب : من خلال مقارنة مزايا وعيوب التحكيم نؤكد أن مزايا التحكيم تفوق عيوبه وأنها أكثر واقعية وقبولا من العيوب التي يمكن التخلص منها.

فالعيب المتمثل في أنه إحدى آليات الدول المتقدمة فلا يخفى على أحد أن هذه الدول هي متقدمة بدون وجود التحكيم سواء اعترافنا بذلك أو لم نعترف ولا يعود تقدمها إلى التحكيم.

وبالنسبة للعيب المتمثل في كثرة المصاريف فهذا العيب يكون أكثر وضوحا في بلدان العالم العربي لأن المصاريف القضائية تكون أقل إذا ما قورنت بدول أخرى.

وبالنسبة لعيب تنفيذ حكم التحكيم فهذا أمر بديهي لأنه لو ترك للأطراف تنفيذ الأحكام لسادت الفوضى وبالنسبة للشروط القانونية لتنفيذ الأحكام فيمكن تفادي ذلك باتباع القواعد القانونية السليمة منذ البداية.

وعلى هذا يمكن القول أن عيوب التحكيم قليلة ويمكن التغلب عليها وبذلك تتلاشى عيوب التحكيم أمام المزايا التي يوفرها نظام التحكيم.

الفصل الثاني
أنواع التحكيم ونطاقه

المطلب الأول
التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

بداية عندما أخذ المشرع تنظيم التحكيم ووضع قواعده كان آخذاً في اعتباره أن هذه القواعد سوف تطبق على خصومات التحكيم التي تجري على أرضه وبين رعايا تابعين لدولته، ولكن مع إزدهار التجارة وتواتر العلاقات ذات الطابع الخارجي وجدت الدول نفسها أمام نزاعات تحكيمية لا تتحد عناصرها وبالتالي تتعدد القوانين التي تحكم هذة الخصومات بتعدد وإختلاف عناصرها فظهرت بذلك التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي [1].

ونجد أن التمييز بين صورتي التحكيم الدولي والتحكيم الوطني أصبح من الأهميه بمكان نظراً لتنامي العلاقات التجارية والنزاعات بمختلف صورها لتحديد ضوابط وأحكام كل صورة من صور التحكيم.

والمقصود بالتحكيم الدولي الأجنبي هو التحكيم الذي يتم بين أطراف ينتمون لدول مختلفة أو ينتمون لدولة واحدة ولكن نزاعهم يتعلق بأموال أو مشروعات موجودة في دولة أخرى [2].

وقدعرفت الفقرة الرابعة من المادة (2) تحكيم يمني التحكيم الدولي بأنه «يعني أن أطراف التحكيم، أشخاص من جنسيات مختلفه أو يكون مواطنها أو مقرها الرئيسي في بلدان مختلفة، أو إذا تم التحكيم في مركز دولي للتحكيم «فيكون التحكيم دولي وفقا لما جاء به قانون التحكيم اليمني في الحالات الآتية :

الحالة الأولي : إذا كان أطراف التحكيم من جنسيات مختلفة.

الحالة الثانية :إذا كان موطن الأطراف أو مركز أعمالهم الرئيسية في دول

1. د.علي رمضان بركات –خصومه التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن ص 18.
2. د. محسن شفيق –التحكيم التجاري الدولي ص22.

مختلفة.

الحالة الثالثة :إذا تم التحكيم في مركز دولي للتحكيم.

وتعليقاً على موقف المشرع اليمني نجد أن الحالة الأولى قد وفق فيها المشرع اليمنى ولكن كان من الواجب إضافة أن يتعلق النزاع بالتجارة الدولية أي بأكثر من دولة.

وبالنسبه للحالة الثانية هي تثير التساؤل أكثر منها تحدد النزاع الدولي حيث أنها تثير تساؤلاً عن الشركات متعددة القوميات إذا كانت تمارس نشاطا في اليمن ومركزها الرئيسي في الخارج وحدث نزاع بينها وبين شركة أخرى يمنية وعرض النزاع على مركز تحكيم يمني فهذا النزاع وفقا لنص المادة السابقة يكون تحكيما دوليا بينما هو تحكيم محلي.

أما الحالة الثالثة : فيجب أن يضاف إليها أن يكون المركز الدولي قد تم إنشاؤة وفقا لاتفاقية دولية وليس أي مركز[1].

وقد فرق المشرع المصري بين نوعي التحكيم الداخلي والدولي حيث حددت المادة(3)من قانون التحكيم المصري رقم 27لسنه 1994م أنه :يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية ؛وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم أما إذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة؛ أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

1. د. محمد سمير الشرقاوي –مفهوم التجارة الدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد مع الإشارة إلى القانون اليمني للتحكيم ص19.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل طرفٍ في التحكيم يقع في نفس الدولة وقت الإتفاق على التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذة الدولة :

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفيه تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع المصري قد أخذ على عاتقه وأورد معيار مرن وكان الأجدر به أن يكتفي بذكر المعيار نفسه وتحديده تاركاً للفقه والقضاء أمر تفسيره ووضع الضوابط التي تحدده. لأنه ليس من حسن السياسية التشريعية أن يرد في التشريع أمثلة تحدد المبدأ الذي أخذ به وارتضاه المشرع المصري.

وإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن العلاقات التجارية في تطور دائم ومضطرد ومن الأفضل عدم ذكر أمثلة قد لا تفي بالغرض.

ومقارنة بما فعله المشرع اليمني نجد أنه تدارك ما صدر عن المشرع المصري حيث وضع مبدأ عاماً لتعريف التحكيم الدولي.

المطلب الثاني
التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري

أولاً : التحكيم الإختياري

هو التحكيم الذي يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم الحرة وهو يعني الخروج على طرق التقاضي العادية وتقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر النزاع الذي تنصرف إليه إرادة المحتكمين [1] .

بمعنى أن التحكيم الإختياري يُعد نظام بديل عن اللجوء إلى القضاء فاختيار

1. مجموعة القوانين والمبادئ القانونيه الصادرة عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة 2005 ص 392 (طعن رقم 86= =لسنه 70 ق).

بعض النزاعات بمعزل عن المحاكم هي إستثناء من الأصل العام وفي التحكيم الإختياري يستمد المحكمين ولايتهم عند الفصل في النزاع إلى اتفاق أطراف النزاع الذي قد يكون سابق على قيام النزاع أو لاحقا لوجود النزاع [1]، وبالتالي فإن قضاء هيئة التحكيم في أي نزاع بين الأطراف دون أن يستند في ذلك إلى تحكيم يكون منطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي وحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى القاضي الطبيعي وكذلك يكون هذا التدخل بدون إتفاق هو من قبيل الإفتئات على إختصاص السلطة القضائية صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات بين الأطراف.

وبالرغم من أن أساس التحكيم الإختياري هو الإرادة الحرة بين الطرفين إلا أن الواقع العملي يشهد في بعض الأحيان تحكيماً اختياريا يضطر أحد الطرفين إلى قبوله[2]، بسبب قوة إقتصادية للطرف الآخر وحاجة الطرف الأول إلى إبرام العقد وقد يضطر ليس فقط إلى قبول اتفاق التحكيم وإنما كذلك قد يلجأ إلى قبول شروط غير ملائمة لهذا الطرف كأن يقبل إجراء التحكيم في بلد أجنبي أو وفقا لنظام مركز تحكيم باهظ التكاليف وبالرغم من هذا الاضطرار إلا أن التحكيم يبقي تحكيم إختياري.

ثانياً :- التحكيم الإجباري

ويسمي في بعض الدول بالتحكيم الإلزامي أو التحكيم القضائي ويجب على الأطراف الإلتجاء إليه دون غيره لحل المنازعات و تنطبق أحكام التحكيم الإختياري على التحكيم الإجباري الذي يفرضه المشرع قسراً على الأطراف بموجب نصوص آمرة وهذا النوع من التحكيم الإجباري، كان هو المتبع في الدول الاشتراكية وبعض دول العالم الثالث وعادة ما يرد هذا التنظيم في قانون خاص ينص على هيئة التحكيم التي لها ولاية النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ويحدد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

والمتتبع للأمر يجد أن التحكيم الإجباري أو القضائي ليس فيه من التحكيم إلا اسمة لأن التحكيم هو مجموعة حريات من حرية نزع إختصاص المحاكم إلى حرية إختيار المحكم وحرية إختيار القانون المطبق وإختيار إجراءات التحكيم..... الخ.

وهذه الحريات جميعها لا تتوافرفيما يسمي بالتحكيم الإجباري باستثناء حرية

1. المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم 145 لسنة 19 ق جلسة 6/6 /1998.

2. فتحي والي : قانون التحكيم في النظرية والتطبيق الطبعة الأولي منشأة المعارف2007ص 32.

كل طرف في إختيار محكماً عنه ويعين وزير العدل، رئيس هيئة التحكيم من القضاة وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على عدم دستورية النصوص التشريعية التي تفرض التحكيم قصرا على الخصوم.

ونجد أنه في كثيرا من الأحيان قد يحدث خلط بين التحكيم الإجباري وقضاء الدولة عندما يصدر من هيئات قضائية إستثنائية ولا شك أن من الواجب التفرقة بينهما، ذلك أن القضاء الإستثنائي فرع من قضاء الدولة، ولهذا فإن الحكم الصادر من الهيئات القضائية له القوة التنفيذية أما حكم التحكيم فلا يحوز الحجية إلابعد شموله بأمر التنفيذ وليس هناك معيار واضح للتمييز بين التحكيم الإجباري والقضاء الإستثنائي [1].

أ) في التحكيم الإجباري تشكل الهيئة بالنظر إلى نزاع معين أما في القضاء الاستثنائي فإن الهيئة القضائية تشكل من أشخاص دائمين وليس بالنظر لكل نزاع على حده.
ب) اعضاء هيئة التحكيم الإجباري يتم اختيارهم بمعرفة الخصوم عدا رئيس الهيئه يتم تعيينه بمعرفة وزير العدل من القضاة والقضاة. لا يتم إختيارهم بواسطة الأطراف في القضاء الاستثنائي، أما في التحكيم الإجباري تتكون الهيئة من أشخاص خاصين ليس لهم ولاية إلا بالنسبة لما يعهد به إليهم أما القضاء الهيئة الإستثنائي فله ولاية عامة.

المطلب الثالث
التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

أولاً:- التحكيم الحر
أولاً: التفرقة بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الطليق

قد يتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى التحكيم فحسب، دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيم. في هذه الحالة، نكون أمام ما يمكن تسميته بالتحكيم الطليق أو الحر. فمعيار التفرقة بين نوعي التحكيم إذن، شكلي من حيث وجود أو عدم وجود إشارة في إتفاق التحكيم، لإحدى مؤسسات التحكيم. ففي الحالة الأولى يكون التحكيم مؤسسياً. وفي الحالة الثانية يكون طليقاً. وهذا يقودنا إلى القول، بأن الأصل في التحكيم أنه طليق، ما لم يتبين من إتفاق الطرفين غير ذلك، أي أنه مؤسسي. ويجوز للطرفين في أي وقت،

1. د/ فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق الطبعة الأولي منشأة المعارف 2007 ص 32.

العدول عن التحكيم المؤسسي للتحكيم الطليق أو العكس. كما يجوز لهما ذلك سواء قبل بدء العملية التحكيمية أو أثناء إجراءات التحكيم دون أي قيد، سوى التزامهم بدفع النفقات والأتعاب المترتبة عليهم للمؤسسة التي تم العدول عنها.

ثانياً: إجراءات التحكيم الطليق (الحر)

وعلى العكس من التحكيم المؤسسي، لا يخضع التحكيم الطليق لقواعد منظمة له بصورة مؤسسية، ولا لإدارة وإشراف إحدى مؤسسات التحكيم، وإنما تتم العملية التحكيمية بالاستناد لما اتفق عليه الطرفان من قواعد إجرائية إن وجدت. وإلا، فإن القانون المطبق على إجراءات التحكيم، وهو غالباً ما يكون قانون مكان التحكيم، هو الذي يسري على هذا النوع من التحكيم. فهو الذي يبين كيفية تعيين هيئة التحكيم، والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها، بما في ذلك القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع، وشروط حكم التحكيم، والمدة التي يتوجب خلالها إصدار الحكم، والبينات، وغير ذلك من قواعد إجرائية مختلفة.

وفي الحياة العملية، تضع هيئة التحكيم قواعد الإجراءات في حال عدم اتفاق الأطراف عليها، وتعرضها عليهم. وغالباً ما يوافقون عليها، لأن ذلك يتم بالتشاور معهم. حتى في حالة رفض أحد الطرفين لهذه الإجراءات أو بعضها، فإن الهيئة تستطيع فرضها والسير في التحكيم على نهجها. ولكن في حال رفض الطرفين لإجراء معين والاتفاق على غيره، يتوجب على الهيئة التقيد بما اتفق عليه الطرفان ما دام ذلك ليس مخالفاً للنظام العام. ومثال ذلك، أن لا يتفق الطرفان على مكان معين للتحكيم، أو قانون معين ليطبق على النزاع، فتقرر هيئة التحكيم أن هذا المكان هو دبي، والقانون هو القانون السوري. في هذا الفرض، يستطيع الطرفان الاتفاق على العكس، أي على سوريا كمكان للتحكيم، وعلى أن القانون الإماراتي هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويتعين على هيئة التحكيم، كقاعدة عامة، الامتثال لاتفاق الطرفين.

ثالثاً: سلطة التعيين

ومن جهة أخرى، قد ينص إتفاق التحكيم على اختيار إحدى مؤسسات التحكيم، كسلطة تعيين لهيئة التحكيم في حال عدم إتفاق الطرفين على تعيين أعضاء هذه الهيئة أو بعضهم. وآية ذلك، أن التحكيم قد يكون طليقاً، ويترك للأطراف تعيين هيئة التحكيم. وفي حال إخفاقهم في ذلك، يتولى هذا التعيين، مثلاً، مركز التحكيم اللبناني حسب الاتفاق. في هذه الحالة، يعتبر مركز لبنان مجرد سلطة تعيين لهيئة التحكيم، في حين

يبقى التحكيم طليقاً من كافة النواحي الأخرى، ما دام أن مركز لبنان لا يتولى تنظيم العملية التحكيمية والإشراف عليها، وإنما ينحصر دوره في تعيين هيئة التحكيم فقط، وبالتالي لا يكون التحكيم مؤسسياً. ومثل هذا الاتفاق صحيح وملزم لطرفيه، حتى لو كان مكان التحكيم في دولة أخرى غير الدولة التي توجد فيها مؤسسة التحكيم.

ثانياً : المقصود بالتحكيم المؤسسي

نظراً لأهمية التحكيم وتزايد إنتشاره خاصة في مجال التجارة الدولية، فقد قامت مؤسسات، غالباً ما تكون من القطاع الخاص، بوضع قواعد خاصة للتحكيم، تتعلق بإجراءات التحكيم بما فيها تعيين هيئات التحكيم، وفق شروط وأحكام معينة نصت عليها تلك القواعد. والهدف من ذلك، هو تسهيل العملية التحكيمية، وتيسيرها على الأطراف وضبطها بطريقة أصولية، بالإضافة لمراقبة وإدارة العملية التحكيمية من بدايتها وحتى نهايتها، من قبل مؤسسة التحكيم المعنيّة. فإذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات، فإن هذه القواعد تطبق على العملية التحكيمية، ويلتزم بها الطرفان حتى لو لم يطلعوا عليها مسبقاً. كما تلتزم بها هيئة التحكيم بعد تشكيلها، بل ومؤسسة التحكيم أيضاً. ويمكن القول في هذه الحالة أن قواعد التحكيم أصبحت عقداً، أو جزءاً من عقد متعدد الأطراف يلتزم به كل من قبل التحكيم وفق هذه القواعد. وفي علاقة الطرفين ببعضهما، فإن مجرد الإحالة في اتفاق التحكيم لقواعد مؤسسة معينة، فإن هذه القواعد تصبح جزءاً من الاتفاق أما دور مؤسسة التحكيم في العملية التحكيمية، فهو دور تنظيمي لها، وإشراف عليها حسب ما هو منصوص عليه في قواعدها، مقابل رسوم وأتعاب محددة سلفاً، يدفعها الطرفان لتلك المؤسسة. ويطلق على التحكيم في هذه الحالة، بالتحكيم المنظم أو التحكيم المؤسسي.

ثانياً : أمثلة على مؤسسات التحكيم

ومن أمثلة مؤسسات التحكيم ذائعة الصيت دولياً، والتي يكثر اللجوء لها، غرفة التجارة الدولية (ICC) ومقرها باريس، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ومقرها لندن، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ومقره واشنطن.

ثالثاً : قواعد التحكيم المؤسسي

وعادة ما يكون لكل مؤسسة تحكيم من هذه المؤسسات قواعد تحكيم خاصة بها، وهي عموماً تنص على طلب التحكيم والرد عليه وتشكيل هيئة التحكيم، ورد المحكم، وبعض القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم وحكم التحكيم وشروطه، ونفقاته.

كما تتضمن هذه القواعد شرط تحكيم نموذجي، ينصح الأطراف بإدراجه في اتفاق التحكيم، إذا رغبوا بتسوية نزاعهم عن طريق مؤسسة التحكيم. وعلى الأغلب، يكون مثل هذا الشرط جامعاً لأي منازعة تتعلق بالعقد أو أي بند من بنوده أو تفسيره، بما في ذلك انتهائه لأي سبب مثل البطلان أو الفسخ، أو أي مطالبة ناشئة عنه من أي نوع كانت.

رابعاً: التحكيم المؤسسي في الدول العربية

يمكن تقسيم قوانين الدول العربية في هذا الشأن إلى قسمين:

الأول – يشير صراحة إلى التحكيم المؤسسي، بما يعني الإعتراف به وقبوله. ومثال ذلك قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. فقد نص هذا القانون في المادة (2) المتعلقة بالتحكيم الدولي، على أن من حالات التحكيم الدولي، اتفاق أطراف التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة، أو مركز تحكيم يوجد مقره في مصر أو خارجها. كما نصت المادة (4) منه على أن لفظ "التحكيم" ينصرف إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإراداتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك. وأخيراً تقضي المادة (5) من القانون المذكور على أنه في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة، تضمن ذلك حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء. ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو في خارجها.

وهذا يعني بوضوح قبول المشرع المصري صراحة للتحكيم المؤسسي، وأن اتفاق الطرفين على هذا النوع من التحكيم صحيح ويعمل به قانونا. ومثال ذلك أيضا القانون اللبناني الذي أقرّ التحكيم المؤسسي صراحة، بالنص في المادة (768) على أنه لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، وإذا عين عقد التحكيم، شخصاً معنوياً، فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم. كما يستدل على التحكيم المؤسسي من المادة (772) أيضاً، التي أشارت لتنظيم التحكيم من قبل شخص معنوي.

الثاني- لا يتضمن إشارة للتحكيم المؤسسي مثل قوانين الإمارات والبحرين والكويت. ولا يعني ذلك عدم إعتراف هذه القوانين به، بل على العكس، ما دام أن التحكيم يستند أساساً لإرادة الأطراف واتفاقهم، ومن ضمن ذلك، الإتفاق على إحالة الخلاف لمؤسسة تحكيم دائمة. ويؤيد وجهة النظر هذه التطبيقات القضائية التي أجازت، مثلاً، التحكيم وفق قواعد مؤسسة تحكيم أجنبية أو وطنيه. كما أنه في دبي بشكل خاص، صدر مرسوم

أميري بإعطاء مركز دبي للتحكيم الدولي شخصية معنوية مستقلة، مما يفهم منه عموماً، إقرار المشرع في دبي واعترافه بالتحكيم المؤسسي.

ومن جانب آخر، تنص المادة (2/1) من إتفاقية نيويورك لسنة 1985 بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، على أن حكم التحكيم يشمل التحكيم الطليق والتحكيم المؤسسي، أي الأحكام التي تصدر عن مؤسسات تحكيم دائمة. ومن الجدير بالذكر أن غالبية الدول العربية المعنيّة في هذه الدراسة، منضمة لاتفاقية نيويورك، مما يعني قبول هذه الدول للتحكيم المؤسسي.

وسواء نص المشرع على التحكيم المؤسسي أو لم ينص، فإن هذا النوع من التحكيم، ما هو إلا صورة من صور الاتفاق على التحكيم الجائز قانوناً في مختلف قوانين الدول العربية. وبالتالي، فإنه، كمبدأ عام، صحيح وملزم لأطرافه، كأي اتفاق تحكيم آخر، دون حاجة للنص عليه مباشرة.

خامساً: آثار التحكيم المؤسسي

وفي التحكيم المؤسسي، تختص المؤسسة المحال لها النزاع بنظر هذا النزاع وتسويته تحكيماً دون غيرها. فلو تقدم أحد الطرفين بطلب تحكيم لدى مؤسسة أخرى، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يرد على ذلك الطلب بعدم الاختصاص أو حتى لا يرد مطلقاً. ومن الناحية العملية، فإن تلك المؤسسة الأخرى تغلق ملف التحكيم في هذه الحالة، بل يجب عليها ذلك. ولو فرضنا أنها استمرت بالتحكيم بالرغم من ذلك، يكون حكم التحكيم عرضة للطعن به أمام القضاء، بالبطلان أو الاستئناف أو غير ذلك، حسب ما ينص عليه قانون الدولة. ويكون أساس الطعن هنا، إما مخالفة الحكم لاتفاق الأطراف، أو لصدوره من محكمين لم يعينوا تعييناً صحيحاً حسب الحالة المعروضة. ويطبق الأمر ذاته في حال كون التحكيم طليقاً، إلا أن أحد الطرفين لجأ لإحدى مؤسسات التحكيم لتسوية النزاع، وقامت بتسويته فعلاً بالرغم من إعتراض الطرف الآخر على ذلك.

وإذا كان التحكيم مؤسسياً، فيجب التقيد بنظام التحكيم المطبّق لدى مؤسسة التحكيم، ولا يجوز الخروج على هذا النظام، إلا في حدود ما هو مسموح به في النظام ذاته إن سمح بذلك. وهذه القاعدة ملزمة للأطراف ولمؤسسة التحكيم ولهيئة التحكيم أيضاً. فالأطراف باتفاقهم على التحكيم وفق قواعد مؤسسة معينة، ألزموا أنفسهم بهذا النظام بإراداتهم، والقاعدة المستقرة في هذا الشأن، أنه ليس لأحد الطرفين الخروج

بإرادته المنفردة على اتفاق كان طرفاً فيه. وكذلك الأمر، فإنه لا يجوز لمؤسسة التحكيم، الخروج على قواعدها السارية المفعول دون موافقة الطرفين. والشيء ذاته بالنسبة للمحكم الذي قبل مهمة التحكيم وفق تلك القواعد. وبمعنى أدق، فإن قواعد التحكيم المعمول بها لدى مؤسسة ما، ملزمة، مبدئياً، للطرفين ولتلك المؤسسة ولهيئة التحكيم.

وعلى سبيل المثال، تعطي المادة (1/8) من قواعد غرفة التجارة الدولية، الحق لطرفي النزاع بالاتفاق على عدد المحكمين. وتعطي المادة (17) للطرفين الحق بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق على النزاع. وتقضي المادة (18) بواجب هيئة التحكيم، إعداد ما يسمى بوثيقة "مهمة هيئة التحكيم" Terms of Reference. في هذه الأحوال، ليس لغرفة التجارة الدولية فرض محكم منفرد لنظر النزاع، إذا اتفق الطرفان على ثلاثة محكمين، وليس لهيئة التحكيم اختيار قانون موضوعي يطبق على النزاع، غير القانون الذي اختاره الطرفان، كما ليس لها صلاحية عدم إعداد وثيقة مهمة المحكم، والطلب من الأطراف إعدادها من قبلهم وإرسالها لمحكمة الغرفة. ومن واجب غرفة التجارة الدولية من تلقاء نفسها تصحيح أي مخالفة لقواعدها، وإلا كان حكم التحكيم معيباً، مما قد يؤدي إلى عدم تنفيذه من قبل المحاكم الوطنية، حسب ما تنص عليه قوانينها.

ومن جانب آخر، فإن التحكيم المؤسسي يعطي لمؤسسة التحكيم المحال لها النزاع، صلاحيات معينة قبل وأثناء نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم، حسبما تنص عليه قواعدها. وتكون المؤسسة عندئذٍ هي صاحبة الصلاحية في حدود ما هو منصوص عليه في تلك القواعد. ولكن إذا حصل نزاع في الصلاحية بالنسبة لمسألة معينة بين القضاء الوطني ومؤسسة التحكيم، وكانت تلك المسألة من النظام العام، فلا يجوز نزع الصلاحية من القضاء الوطني، وإعطائها لمؤسسة التحكيم، وأي اتفاق على غير ذلك يكون باطلاً. ويكون البطلان جزئياً بالنسبة لتلك المسألة دون غيرها.

ومثال على ذلك، أن تعيين المحكمين في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك، هو من اختصاص القضاء، ولكن هذا الاختصاص ليس من النظام العام، فيجوز للأطراف أن يعهدوا بذلك لإحدى مؤسسات التحكيم. ومثال آخر على هذه الحالة يتعلق برد المحكم. فالقوانين محل البحث، تنص على اختصاص القضاء الوطني برد المحكم وفق إجراءات معينة. ولكن في التحكيم المؤسسي، غالباً ما تتضمن قواعد التحكيم لدى مؤسسة التحكيم إجراءات خاصة بها لرد المحكم، بما فيها إعطاء صلاحية الرد لتلك

المؤسسة. ونرى بأن اختصاص القضاء الوطني من هذه الناحية، ليس من النظام العام، وبالتالي فإن اتفاق الأطراف على إعطاء هذا الاختصاص لمؤسسة التحكيم جائز.

ويختلف الوضع إذا كان اختصاص القضاء الوطني من النظام العام، إذ لا يجوز عندئذ نزع هذا الاختصاص وإعطائه لمؤسسة التحكيم. ومثال ذلك، أن مختلف القوانين العربية التي أخذت بفكرة إبطال حكم التحكيم، تنص على اختصاص القضاء الوطني في نظر دعوى البطلان، وهي مسألة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها. فإذا اتفق الأطراف على التحكيم وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم، وكانت هذه القواعد تنص على أن حكم التحكيم نهائي لا يجوز الطعن به، أو يجوز الطعن به بالبطلان أو غيره ولكن أمام المؤسسة ذاتها، فلا يعمل بهذا الحكم ويبقى الاختصاص للقضاء الوطني. ومثاله أيضاً أن القوانين العربية عموماً تعطي صلاحية الحجز التحفظي أو الاحتياطي للقضاء الوطني، وهي مسألة من النظام العام وعلى ذلك، إذا كانت قواعد مؤسسة التحكيم المحال لها النزاع تعطي للمؤسسة (أو حتى لهيئة التحكيم) هذه الصلاحية، فلا يعتد بأي حجز تحفظي صادر عنها لينفذ داخل الدولة، ويكون الإجراء باطلاً، ما دام القانون الوطني لا يسمح بذلك.

المفاضلة بين نوعي التحكيم (الحر والمؤسسي)

أولاً: اللجوء للتحكيم الطليق

وفي مجال المفاضلة بين نوعي التحكيم، المؤسسي والطليق، يصعب تفضيل أحدهما على الآخر، أو تفضيل مؤسسة تحكيم على أخرى. فالمسألة تتعلق بحرية الإرادة، وما يراه طرفا النزاع مناسباً لهما. لذلك، قد يرى طرفا عقد معين بأن من مصلحتهما اللجوء للتحكيم المؤسسي في هذا العقد، في حين من وجهة نظرهما أن هذه المصلحة تقتضي اللجوء للتحكيم الطليق في عقد آخر مشابه، بل مطابق للأول، ولا تثريب عليهما في ذلك. فالعقد مثلاً، قد يكون داخلياً لا يتضمن أي عنصر أجنبي، وتكون قيمة النزاع المالي فيه قليلة نسبياً، أو يكون موضوعه محدداً بنقطة معينة، يسهل حلها من قبل شخص ثالث، حتى دون تقديم مذكرات ولوائح تفصيلية أو بينات حولها، سوى العقد محل النزاع.

ومثال ذلك أن يشتري (أ) من (ب) في سوريا سيارة لا يتجاوز ثمنها خمسة آلاف دولار أمريكي، واجبة التسليم وواجب دفع ثمنها في سوريا حسب أحكام القانون السوري، ولكن دون الاتفاق علي تحديد الثمن. وينص العقد بينهما علي إحالة خلافاتهما الناشئة عن العقد، أمام محكم منفرد يتفقان علي تعيينه. واختلفا فعلاً علي تحديد الثمن. في

فرض كهذا، ربما يكون التحكيم الطليق أكثر مواءمة للطرفين بالمقارنة مع التحكيم المؤسسي، الذي قد يستغرق إجراءات طويلة ويتطلب نفقات كثيرة نسبياً.

ثانياً: اللجوء للتحكيم المؤسسي

وبالمقابل، قد يكون العقد دولياً بين شركتين من دولتين مختلفتين، ويكون طويل الأمد، وقيمته كبيرة نسبياً، مثل عقود المقاولات الإنشائية، أو عقود الاستثمار أو الامتياز. في مثل هذا النوع من العقود، قد يفضل الطرفان اللجوء للتحكيم المنظم لدى إحدى مؤسسات التحكيم الدولية، المعروفة بخبرتها الطويلة وسمعتها الجيدة في مجال التحكيم، وهذا هو الواقع في كثير، إن لم يكن في أغلب العقود الدولية. بل أحياناً، ما تكون إحدى الشركتين في وضع مالي أو استثماري أكثر قوة من الشركة الأخرى، بحيث تستطيع أن تفرض شروطها عليها، كأن يكون العقد من عقود الترخيص Franchising، لاسم تجاري مشهور عالمياً وهناك طلب كبير عليه لاستثماره. وليس غريباً في عقد كهذا، أن تفرض الشركة صاحبة الاسم، على الشركة الأخرى مستثمرة الاسم، شرط التحكيم الذي تريد، والذي غالباً ما يكون شرط تحكيم مؤسسي، لدى إحدى مؤسسات التحكيم الدولية بعينها دون غيرها، ولا تقبل التنازل عن ذلك.

ثالثاً: ميزات التحكيم المؤسسي

ومهما يكن من أمر، فإن الواقع يشير إلى أن التحكيم المؤسسي فرض نفسه في كثير من العقود الدولية إن لم يكن في أغلبها، بل حتى في العديد من العقود المحلية البحتة، حيث توجد مؤسسة أو مؤسسات تحكيم معتبرة. ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من التحكيم يريح، إلى حد ما، الأطراف من بداية التحكيم وحتى نهايته، ويريح هيئة التحكيم بعد تشكيلها ما دام أن له قواعد منظمة له، معروفة مسبقاً للأطراف ولهيئة التحكيم، وعلى الجميع أن يسير على هديها كما تقدم. وعلى سبيل المثال، إذا تخلف أحد الأطراف عن تسمية محكّمه، أو لم يتفقوا على عدد المحكمين، أو شغر منصب أحد المحكمين لسبب أو لآخر، مثل الوفاة، أو قصّر المحكم في أداء مهمته أثناء إجراءات التحكيم، أو رغب أحد الأطراف بردّه، أو تخلف أحدهم عن السير في التحكيم كما يجب، أو لم يتفقوا على القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع، فإن قواعد التحكيم المؤسسي غالباً ما تغطي هذه الثغرات. هذا بالإضافة إلى أنه يوجد لدى مؤسسات التحكيم، كما يفترض، طاقم إداري مدرب جيداً على كيفية تنظيم التحكيم، وحسن سيره ومتابعته من بدايته وحتى نهايته، ومدى مراعاة الجميع لتطبيق قواعد التحكيم.

وأبعد من ذلك، فإن بعض مؤسسات التحكيم قد تتدخل، ولو بحدود معينة، في حكم التحكيم ذاته قبل صدوره، لضمان سلامته، ما أمكن، ولو من حيث الشكل. وعلى سبيل المثال تنص قواعد غرفة التجارة الدولية، على وجوب مراجعة الغرفة لحكم التحكيم كمسوّدة قبل توقيع المحكمين عليه بصيغته النهائية. ومثل هذه المراجعة، تشمل النواحي الشكلية في الحكم، وعلى هيئة التحكيم التقيد بملاحظات الغرفة من هذه الناحية. وبالنسبة لجوانب الحكم الموضوعية، فللغرفة صلاحية لفت انتباه هيئة التحكيم لأي ملاحظات حول ذلك ولكن، خلافاً للملاحظات الشكلية، لهيئة التحكيم صلاحية الأخذ بهذه الملاحظات أو بعضها أو رفضها كلياً حسب ما تراه مناسباً.

رابعاً: من مشاكل التحكيم المؤسسي

إلا أن الإحالة للتحكيم المؤسسي، تثير مشكلة عملية هامة إذا كانت مثل هذه الإحالة قد تمت في صيغة شرط تحكيم.وتبدو خطورة ذلك أحياناً في التحكيم المؤسسي، حيث يتفق الطرفان على مؤسسة أجنبية غريبة عنهما. وهذا قد يؤدي إلى تعيين هيئة التحكيم، أو أحد أعضائها، من أشخاص غير ملمّين بالنظام القانوني الواجب التطبيق على النزاع. بل قد لا يكونون ملمّين حتى بلغة التحكيم.

ومثال ذلك، أن يحيل شرط التحكيم ما بين شركة بحرينية (أ) وشركة ألمانية (ب) المنازعات الناجمة عن العقد الأصلي الوارد فيه شرط التحكيم، وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم الدولية، ويقع النزاع بين الطرفين، ويكون القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون البحريني. يعين (أ) محكّمه من البحرين، و(ب) محكّمه من هولندا، وتقوم مؤسسة التحكيم بتعيين فرنسي (ج) رئيساً لهيئة التحكيم. في هذا المثال، قد لا يكون (ب) و(ج) ملمّين بالنظام القانوني البحريني. ومع ذلك يشكلان أغلبية هيئة التحكيم، مع ما يترتب مع ذلك من خطورة على عملية التحكيم. ويزداد الأمر تعقيداً إذا افترضنا أن لغة التحكيم هي العربية، وكان المحكمان المذكوران لا يعرفانها.

وفي ضوء ذلك، يجدر القول أنه من الواجب الأدبي لمؤسسة التحكيم المعنيّة، أن لا تعين هيئة تحكيم إلا وفقاً لكفاءات ومواصفات معينة، من ضمنها معرفة غالبيتهم ولو بشكل إجمالي، بالنظام القانوني الواجب التطبيق على النزاع وبلغة التحكيم. إلا أن هذه المؤسسة أو تلك، قد تجتهد في قرارها، مما يؤدي أحياناً إلى تلك النتيجة غير المرضية. لذلك، نرى بأن تعطى صياغة شرط التحكيم في مثل هذه الظروف الأهمية اللازمة لها، بما يضمن تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً معقولاً، يتفق مع طبيعة النزاع

وظروفه المختلفة. وقد يكون من المهم أيضاً، أن يبين شرط التحكيم مواصفات المحكم الذي سينظر النزاع. وفي هذه الحالة، يجب على مؤسسة التحكيم المعنيّة التقيد بإرادة الأطراف، وإلا كان تشكيل الهيئة معيباً مما يؤدي إلى جواز الطعن بحكم التحكيم، ويشكل ذلك سبباً صحيحاً للطعن به.

المطلب الرابع
ما لايجوز التحكيم فيه

تمهيد:

يمكن رد جميع المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها إلى مخالفتها للنظام العام والآداب العامة فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية، وهذا ما سنتناولة فيما يلي.

أولاً: عدم جواز التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

يقصد بمسائل الأحوال الشخصية تلك المسائل المتعلقة بنظام الأسرة، وخاصة الخطبة والزواج والواجبات المتبادلة، والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وانكارها ومواد الأحوال الشخصية البحتة التي لاتقبل التحكيم أما المسائل المالية المترتبة على الأحوال الشخصية فهذة يجوز التحكيم فيها باتفاق الفقهاء وعلة منع التحكيم فيها هي رغبة المشرع في بسط ولاية القضاء العام عليها [1].

ويجوز التحكيم في مسائل النزاع والشقاق بين الزوجين استناداً إلى قوله تعالي :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[2].

أما المسائل المالية فيجوز التحكيم فيها، فيجوز للمطلقة التحكيم على نفقة العدة أو مؤخر الصداق، ويجوز التحكيم في دعوى التعويض عن فسخ الخطبة.

ثانياً: عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام

يشترط ألا يكون محل التحكيم أمر مخالف للنظام العام وتدق الصعوبة في وضع تعريف النظام العام ويمكن أن نطلق علية « مجموعة المبادئ والنظم السائدة في المجتمع واللازمة للحفاظ على المصلحة العامة في الدولة وضمان الأمن والأخلاق في المجتمع ».

1. / د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني ص 936.
2. / سورة النساء الآية 35.

وبمعني آخر «هو مجموعة المبادئ الأخلاقية والإجتماعية والإقتصادية التي يقوم عليها المجتمع».

ووفقا لفكرة النظام العام نفرق بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة ويرتبط بالنظام العام الآداب العام وهما فكرتان متطورتان وتختلفان باختلاف الزمان والمكان ومعيار النظام العام والآداب هو معيار موضوعي يأخذ به القاضي.

ونجد أن فكرة النظام العام في القانون الدولي أضيق نطاقا منها في القانون الداخلي :ومن هذه المسائل المستبعدة من التحكيم.

أ) المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ ورد القضاة والمسائل المستعجلة :

فلا يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ لأن القاعدة أن التنفيذ يجري تحت إشراف ورقابة القضاء فلا يمكن أن يتصور أن يحكم محكم في صحة أو بطلان إجراءات التنفيذ التي تتم بواسطة القضاء.وكذلك لا يجوز التحكيم في المسائل الإجرائية البحتة لأن المشرع وضع القوانين الإجرائية لصالح العدالة والتي يلتزم بها الخصوم ويحترمها القضاء وذلك بغرض التسوية بين كافة المواطنين أياً كانت طبيعة النزاع فلا يملك الخصوم أو المحكمة تغير الإجراءات التي رسمها القانون.

ب) المنازعات المتعلقة بمسائل الحالة والأهلية :

الحالة : هي المركزالقانوني للشخص الذي يحدد وضع الفرد بالنسبة للدولة والمجتمع فلا يجوز التحكيم في مسائل الجنسية أو كون الشخص ذكرا أو أنثى أو التحكيم في موطنة الإنتخابي أو حقة في الترشخ في الإنتخابات فكل هذه المسائل تخرج من نطاق التحكيم [1].ولكن إذا ترتب على الحالة الشخصية للفرد حقوق مالية جاز التحكيم فيها وأيضا لا يجوز التحكيم في مسائل الأهلية الخاصة بالتنازل عن الأهلية أو تعديل أحكامها.

ج) عدم جواز التحكيم في مسائل الإفلاس :

1. / د. محمد جعفر قاسم، القضاء والتحكيم في اليمن ص 28.

يكاد ينعقد إجماع الفقه على أن التحكيم غير جائز في مسائل الإفلاس، فلا يجوز الإتفاق على التحكيم بشأن التوقف عن الدفع أو بشأن تقرير بطلان أو عدم بطلان التصرف في فترة الريبة، أو أي نزاع آخر يكون سببه الإفلاس وعلى العكس يجوز التحكيم بشأن نزاع لايتعلق بحالة الأفلاس كما لو تعلق الأمر بعقود سابقة على الإفلاس.

هـ) عدم جواز التحكيم في مسائل الملكية الفكرية :

لا يجوز التحكيم في كافة مسائل الملكية الفكرية سواء كانت صناعية، كالرسوم والنماذج والعلامات التجارية أو الأدبية كحق المؤلف أما المنازعات التي تدور حول تنفيذ العقود كالتراخيص المتعلقة بإستثمار حقوق براءة الإمتياز أو غيرها من المسائل المالية فيجوز فيها التحكيم بشرط عدم مخالفتها للنظام العام.

الباب الثاني
تعريف اتفاق التحكيم وأنواعه

الفصل الأول
تعريف التحكيم وأنواعه

المبحث الأول
معنى اتفاق التحكيم وصوره

معنى و أهمية إتفاق التحكيم

التحكيم في صورته الأولى نشأ بين التجار وكان يعتمد على عدم وجود تعارض حقيقي في المصالح بين التجار،إذ تتوحد مصالحهم على المدى البعيد فيجبر كل طرف كسر الآخر،وخسارة اليوم يعوضها مكسب الغد،وخصوم اليوم هم أصدقاء الغد،وهذا معنى يصعب تصوره في بعض التعاملات الدولية وخاصة عندما تكون الدولة طرفاً فيها ويقترب التحكيم الإجباري والذي ألفته غالبية الأنظمة من هذا التوجه إذ يفترض في المنازعات بين الجهات الحكومية الداخلية عدم وجود تعارض حقيقي في المصالح.

وضعت الأنظمة قواعد أوجبت إتباعها أمام المحكمين،وإلا ما أمكن تنفيذ أحكامهم،والملاحظ عملاً أن بعض هذه النصوص تثير من الإشكاليات العملية بدلاً من تفاديها، الأمر الذي دفع العديد من الجهات لتفضيل المبادرة باللجوء للقضاء بدلاً من الإلتجاء إليه بعد عرض النزاع على التحكيم لإبطال ما أصدروه من أحكام والفصل في النزاع من جديد.

لقد بدأ التحكيم مناسباً لاحتياجات التجارة من سرعة تداول رأس المال والحاجة لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية للأطرف فضلاً عن إحاطتها بالسرية،فكان التحكيم سريعاً محافظاً على علاقة الخصوم وسريتها. وما آل إليه الحال اليوم عكس ما بدأ.

و نجاح التحكيم في بدايته شجع الكثيرين على تبنيه حتى بلغ مداه فلم يعد يخلو عقد مدني أو تجاري أو حتى إداري من شرط تحكيم.

واتسمت الآونة الأخيرة بتزايد ملحوظ في المعاملات الإقتصادية والتجارية،ترجمت في صورة عقود بيع سلع وبضائع وخدمات ومعدات،وتتضمن غالبية هذه العقود المدنية والتجارية لشرط تحكيم لتسوية المنازعات والخلافات التي تثور بين أطراف العقد،تستوي في ذلك العقود التي تبرم على المستوى الداخلي أو العقود الدولية

وإن كادت العقود الدولية لا تخلو من شرط تحكيم،سواء كان أطرافها حكومات أو هيئات عامة أو شركات قطاع خاص أو عام بما في ذلك شركات المساهمة أو الأفراد.

وليس بخاف على أحد أن المشتغلين بالعمل القانوني أو المحيطين به يروا يد القضاء ترفع عن خصومات التحكيم ويقذفون بهم لساحات التحكيم إعتماداً على مجرد وجود صورة لشرط التحكيم متقاعسين عن أداء دورهم الحقيقي في التحقق من صحة هذا الشرط.

المبحث الثاني
صور إتفاق التحكيم

التحكيم

هو الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة،وقد يرد هذا الإتفاق ضمن عقد معين فيسمى شرط التحكيم،وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم فيسمى مشارطة تحكيم.

شرط ومشارطة التحكيم:

طبقاً للمادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة (30) من هذا القانون كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً. شرط التحكيم الفارغ. ويتسع معنى إتفاق التحكيم ليشمل شرط التحكيم ومشارطة التحكيم،ومع ذلك يختلف كل منهما في توقيته وصياغته وأحكامه.

المادة (203): (1) يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو بإتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة.

النوع الأول: شرط التحكيم:

هو إتفاق بين الأطراف سابق على وقوع النزاع،لا يشترط أن يكون مفصلاً ،وهذا منطقي،إذ يصعب توقع موضوع النزاع الذي قد يثور مستقبلاً، فضلاً عما قد يحدثه التوقع عند حدوثه من إشكالية إغفال موضوعات هامة أو مرتبطة، قد يصعب الإتفاق على إحالتها للتحكيم بعد ذلك فتخرج من نطاق التحكيم وتخضع للقضاء مما يثير صعوبات وقد يثير تعارض.يرد ضمن عقد أو مستقل ولكن قبل نشوء النزاع و تتم صياغته على نحو أقل تحديداً وأكثر شمولاً خاصة إذا كنت المدعي- "جميع – تنشأ – أو تتعلق المنازعات - الخلافات – عدم الإتفاق" . و يجوز التنازل عنه ضمناً بلجوء أحد الأطراف للقضاء دون إعتراض من الآخر. و يمكن التمسك بها أمام المحكم وأمام القضاء.

و مثال ذلك :

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتفسيره أو بتنفيذه أو فسخه أو بطلانه يتم الفصل فيه بطريق التحكيم وفقاً لقواعد المركز المصرى للتحكيم التجارى الدولى أمام هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين علي أن يجرى التحكيم باللغة العربية و بمقر المركز المصرى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة. و تلتزم هيئة التحكيم بإصدار حكمها النهائى خلال مدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدأ إجراءات التحكيم.

النوع الثانى: مشارطة التحكيم:

هى إتفاق بين الأطراف على شروط إحالة نزاع معين ثار بالفعل بينهما إلى التحكيم. وهي الخطوة الأولى لإنهاء النزاع أو الخلاف الذي نشأ بالفعل. و تكون لاحقة على النزاع – تتضمن تحديد واضح للنزاع و يجب أن تتعلق بنزاع قائم فعلا ،ويجب أن تشتمل على تحديد واضح ودقيق للموضوعات محل النزاع التي ستحسم عن طريق التحكيم،وإلا كانت المشارطة باطلة.

بمعني أن اتفاق التحكيم اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو من الممكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية بمقتضي حكم ملزم ونهائي بعيدا عن المحكمة المختصة بنظر النزاع.

هذا ويجوز أن يتم الإتفاق على التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء ورد هذا الإتفاق مستقلا بذاتة أو ورد في عقد معين بشأن كل أوبعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين وهنا يجب أن يحدد موضوع النزاع وكذلك قد يتم الإتفاق بعد نشأة النزاع حتى ولو أقيمت في شأن هذا النزاع دعوى قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلا.

ويعتبر إتفاق التحكيم عقداً مدنيا فهو لايعتبر عقداً تجاريا حتى ولو تعلق بمنازعات ناشئة عن عقد من العقود التجارية، كما لا يعد إداريا حتى ولو تعلق بمنازعات إدارية وذلك لأن إتفاق التحكيم يعتبر شرطا مستقلا عن العقد الأصلي فلا يتأثر بطبيعتة تجاريا أو اداريا.

ويعتبر عقد التحكيم هو حجر الزاوية في التحكيم الدولي لأنه يثبت بتراضي الأطراف على إختيار التحكيم كوسيلة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي قد تثور بينهم.

والبعض من الفقهاء يميز بين الإتفاق والعقد.

فالإتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله فهو كعقد البيع ينشئ إلتزامات في جانب كل طرف من أطراف الإلتزام [1].

والعقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله فالعقد أخص من الإتفاق.

بمعني أن كل عقد يكون إتفاق أما الإتفاق فلا يكون عقداً إذا كان منشئاً لإلتزام أو ناقلاً له وقد أخذ القانون الفرنسي بهذة التفرقة بين العقد والإتفاق.

وعقد التحكيم له صورتان هما: الشرط والمشارطة، فعقد التحكيم التقليدي هو شرط التحكيم الوارد في عقد ما، كأحد بنود العقد ويخضع كافه المنازعات المستقبلية بين الأطراف للتحكيم. أما مشارطة التحكيم فهي التي تتم في صورة عقد تحكيم بين الأطراف يتم إبرامة بعد وقوع النزاع ويتم الاتفاق بمقتضاه على اللجوء إلى التحكيم.

ويختلف شرط التحكيم عن مشارطه التحكيم فشرط التحكيم الوارد في العقد

1. د/ عبد الرازق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول مصادر الإلتزام 2003 ص 117.

الأصلي يكون عبارة عن بند في العقد مختصراً لا يتضمن أي تفاصيل تتعلق بالنزاع فهي تتناول أمر مستقبل قد يحدث أو لا يحدث فهو لا يتناول كذلك الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق أو المؤسسة التي يتم التحكيم وفقاً لقواعدها.

أما المشارطة فهي العقد اللاحق على وقوع النزاع وقد يطلق عليها " وثيقة التحكيم الخاصة" وتصح المشارطة حتى ولو أقيمت دعوى قضائية أمام إحدى الجهات القضائية والمميز لمشارطة التحكيم هو أن تتم بعد نشأة النزاع فإذا أبرمت المشارطة قبل نشأة النزاع فإنها تكون باطلة[1]، ويجب أن تحتوي المشارطة على تحديد العقد الموضوعي أو الرابطة محل النزاع وكذلك تحديد نوع النزاع وأطرافه وعنوان كل منهم وطريقة تشكيل هيئة التحكيم وعدد المحكمين ومكان التحكيم – لغة التحكيم – القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم – سلطه المحكمين – القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

وعقد التحكيم بصورتيه يجب أن تتوافر فيه شروط صحته وهي شروط موضوعية وشروط شكلية وسوف نتعرض لهذه الشروط بشئ من التفصيل.

المبحث الثالث
الشروط الموضوعية لصحة إتفاق التحكيم

تمهيد:

إنعقاد العقد لايكون إلا باتفاق الطرفين ولذا يجب أن يتوافر في إتفاق التحكيم الشروط الموضوعية اللازمة لإنعقاده وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب.

الفرع الأول :- الرضا.

الفرع الثاني :- الأهلية.

الفرع الثالث :- المحل.

1. د/ فتحي والي المرجع السابق ص 103.

الفرع الأول
الرضا

يتوافر الرضا إذا تلاقت إرادتين على اللجوء إلي التحكيم خاليتين من عيوب الإرادة و الغلط والتدليس والإكراة والإستغلال[1]، ولا يعتد بالتراضي إلا إذا كان عن إرادة صحيحة بمعني أنه لا يعتد بالإتفاق الصادر عن شخص معدوم الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون أو من انعدمت إراداته ويجب أن يتم التعبير عن الإرادة وقد يكون التعبير صريح وقد يكون ضمنيا وإذا كان التعبير صريح فلا توجد ثمة مشكله لأنه لا يشوبه أي لبس أو غموض وإنما تظهر المشكلة حين يتم التعبير عن الإرادة ضمنياً [2]، ويعتد بالإرادة الضمنية كما لو درج الأطراف في سياق معاملاتهم على التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم فيما يبرمانه من عقود ثم اغفلوا ذلك في عقد من نفس النوع أو أغفلوا ذلك عند تجديد نفس العقد ما لم يتبين أنهما تعمدا إسقاط مثل هذا الشرط لعدم رغبتهم في اللجوء الي التحكيم.

تطابق الإراداتين.

عنصري التراضي هما التعبيرين الصادرين من طرفي العقد وإذا تطابقتا فليس ثمه صعوبه في ذلك ولكن تثور الصعوبة إذا ما إقتصر الأمر على المراسلات المتبادلة بين الطرفين عن طريق البرقيات أو غيرها من وسائل الإتصال الحديثة ويكون إتفاق التحكيم وارد في وثيقتين منفصلتين تتضمن إحداهما عرضاً يمثل إيجاب والآخر يتضمن قبولاً.

الإيجاب والقبول :

الإيجاب هو ذلك العرض البات الدال على إتجاة الطالب إلى الإتفاق على التحكيم لفض النزاع بعيداً عن المحكمة المختصة أصلا بحكم النزاع والأصل أن صاحب الرسالة غير ملزم بالبقاء على إيجابه فيجوز له الرجوع فيه مادام الموجه إليه لم يقبله بعد ولكن إذا حدد الموجب مدة معينة أو كانت هذة المدة مستفادة من الظروف ففي هذه الحالة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه طوال هذه المدة ولا يستطيع الرجوع فيه.

والقبول الذي ينعقد به العقد هو القبول الصادر ممن وجه إليه الإيجاب ويجب

1. د/ أحمد السيد الصاوي التحكيم طبقا للقانون رقم27 لسنة1994 وأنظمته التحكيم الدولية ص 34 .
2. د / أحمد السيد الصاوي المرجع السابق ص 34وما بعدها.

أن يكون القبول متطابق مع الإيجاب الصادر من الطرف الأول فلا يزيد أو يقيد أو يعدل من الإيجاب، وينعقد إتفاق التحكيم في أي حال في الزمان والمكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول.

ويسقط الإيجاب برفضه ممن وجه إليه، وإذا ما عاد الرافض بعد ذلك إلى الموافقة على التحكيم، عد ذلك إيجاباً و يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر. كما يسقط الإيجاب بموت صاحبه.

الفرع الثاني
أهلية العاقدان لإبرام الإتفاق على التحكيم

يميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق.

أثر الإتفاق على التحكيم الذي أبرمه القاصر ومن في حكمه :

التصرفات الصادرة من القاصر ومن في حكمه قد تكون تصرفات ضارة ضررا محضاً،وهي تصرفات تكون باطله بطلانا مطلقا وقد تكون تصرفات القاصر نافعه نفعا محضاً، وهي تصرفات صحيحة، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فهي قابله للإبطال لمصلحته وإذا صدرت من عديم التمييز أو الأهلية فهنا تكون باطله بطلانا مطلقا.

ونجد أن القوانين والإتفاقيات الدولية قد حسمت مسألة الأهلية المطلوبة في إتفاق التحكيم وهي أهلية التصرف ويتعين لصحة إتفاق التحكيم توافرها ؛ لأن إتفاق التحكيم ينطوى على التزامات متبادلة بين الأطراف بالإلتزام بحكم المحكمين ومثال هذا ما نصت عليه إتفاقية نيويورك في المادة 1/15 (أ) بقولها " لايجوز رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف والتنفيذ الدليل على أن أطراف الإتفاق كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية "[1].

1. د/ أحمد السيد الصاوي المرجع السابق ص 37 .

وكذلك فقد أكدت المادة 11 من قانون التحكيم المصري بنصها على أن " لا يجوز الإتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه" ولذلك لا يجوز لعديم الأهلية أو القاصر ما لم يكن مأذونا له بالإدارة ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه من لحظة شهر إفلاسه أن يبرم إتفاق تحكيم.

والشخص الإعتباري له الحق في الإتفاق على التحكيم وفقا لنص المادة 11 من قانون التحكيم المصري ولكن يجب التأكد من توافر الشخصيه الإعتبارية للشخص الإعتباري وإذا كان هذا الإتفاق مبرم من وكيل فيجب أن تكون له وكالة خاصة بالتحكيم وليس مجرد الوكالة العامة وفقا لنص المادة 76 مرافعات [1].

أهليه الدولة لإبرام إتفاق تحكيم : [2]

إتفاق التحكيم ظل محظورا على الدولة الفرنسية حتى صدور قانون 19 يوليو 1986.

أما في مصر فلم يوجد ثمة خلاف على صحة الإتفاق على التحكيم في العقود المدنية التي تبرمها الدولة ولكن الخلاف ثار على التحكيم في العقود الإدارية، وانقسم إلى رأيان :

ذهب البعض إلى عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية لأن كل نزاع ينشأ بشأن العقود الإدارية يكون من إختصاص القضاء الإداري ولا يصح عرضه على التحكيم [3].

ويدلل هذا الرأي إلى أن المادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنه 1972 تنص على إختصاص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل في منازعات العقود الإدارية واتفاق التحكيم يؤدي إلى سلب ولاية هذه المحاكم بهذه المنازعات ومنازعات العقود الإداريـة تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الصلح فيها ولا يجوز التحكيم فيما لايجوز الصلح فيه.

---

1. « لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به..... ولا التحكيم».
2. د/ فتحي والي المرجع السابق ص114.
3. أحكام المحكمة الإدارية العليا في 1999/2/20 طعن 3049لسنه 32ق .

وذهب رأي آخر إلى جواز الإتفاق على التحكيم في العقود الإدارية [1].

ويستند هذا الرأي إلى أن القانون لم يمنع التحكيم إلا بالنسبة لما لا يجوز الصلح فيه والعقود الإدارية لا يمتنع الصلح فيها.

ونجد أن المشرع المصري قد حسم الخلاف ونص صراحة على جواز الإتفاق على التحكيم في عقود الدولة مع تقييد سلطة جهة الإدارة في الإتفاق على التحكيم بأن يكون بموافقه الوزير المختص.[2]

المادة (10) من قانون التحكيم فقرة ثانية " وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الإتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك".

بمعني أن المشرع بهذا النص قد حسم الخلاف القائم ونص على جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية ولكنه وضع قيداً على سلطه الإدارة وهو ضرورة موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه، ولا يجوز للوزير المختص أو من يقوم مقامه تفويض أي شخص في الموافقة على شرط التحكيم.

المبحث الثالث
النطاق الموضوعي لإتفاق التحكيم
(المحل)

تمهيد :

يعد محل العقد هو أحد أركانه الرئيسية ويقصد به الإلتزامات التي يولدها ويلزم لنشأة الإلتزام، وبالتالي العقد الذي يولده أن يكون محله ممكن ومشروع، وأن يكون معينا أو قابل للتعيين واتفاق التحكيم كغيره من العقود يجب أن يكون له محلا يرد عليه ويشترط أن يكون معينا ومحددا، وأن يكون مشروعا.

---

1. فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في 1989/5/7وفي 1993/2/7 وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في 1994/1/18 في الطعن 886 لسنة 30ق .

2. قانون التحكيم المصري رقم 9 لسنة 1997 الصادر في 13 مايو 1997 .

أولاً: المعني الموضوعي لمحل التحكيم

الإتفاق على التحكيم يتضمن بالنسبه لمحله معنى مزودجا موضوعيا وشخصيا موضوعيا، وهو المنازعات المراد عرضها على التحكيم، وشخصيا، وهو المحكم الذي عرض عليه النزاع وذلك لأن مسألة تعيين المحكم قابلة للتعيين، ومسألة تعيين المحكمين هي ركن أساسي من أركان وشروط صحه اتفاق التحكيم.وبالنسبة لموضوعات التحكيم نجد أن المشرع في قانون التحكيم المصري قد توسع وأجاز في المادة الثانية من قانون التحكيم المصري أن تكون بمناسبة علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى سواء أكانت عقدية أو غير عقدية[1].

ويكون محل التحكيم هو موضوع المنازعة التي يطرحها الإتفاق على هيئة التحكيم ويجب أن يكون هذا الموضوع من المسائل التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك (م 1/2).

ونجد أن المشرع المصري في المادة (11) وضع قيداً على محل التحكيم وهو عدم جواز التحكيم فيما لايجوز الصلح فيه وهما مجالين الأول، هو عدم جواز التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية والثاني، عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وفكرة النظام العام هي فكرة متغيرة ومتطورة بتغير المجتمعات ولا يمكن وضع ضابط دقيق لها وهي تختلف من دولة إلى أخرى.

ثانياً: قابلية النزاع للتحكيم

المتتبع للتشريعات المتعلقة بالتحكيم في الدول المختلفة يجد أن المشرع يضع أهمية خاصة للمسائل المتعلقة بالمصلحة العليا للبلاد كحقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.....الخ، ويميل المشرع إلى التوفيق بين المصلحة العليا للمجتمع والمصلحة في تشجيع االتحكيم لحسم الخلافات المتعلقة بالتجارة وخفض عدد المنازعات التي تثقل كاهل القضاء وتشجيع الإستثمار، والملاحظ أن المنازعات المتعلقة بالتجارة والإستثمار في أغلب البلدان تكون قابلة لإتفاق التحكيم مع وجود إستثناءات في بعض البلدان كالقانون البلجيكي والقانون الإيطالي لا يجيز التحكيم في منازعات العمل.

1. د- أحمد السيد الصاوي المرجع السابق ص 41.

المبحث الرابع
أثر الإتفاق على التحكيم

أولاً: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

الأثر الهام والرئيسي المترتب على إتفاق التحكيم يتمثل في عدم إختصاص القضاء بنظر النزاع.

مادة 13

(يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيمي أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب للدفاع في الدعوى) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم).

- م2/2 من إتفاقية نيويورك وعبرت بمصطلح "على محكمة الدول المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل إتفاق بين الأطراف أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم للتحكيم".
- أوجبت المادة "13" واتفقت معها المادة الأولى من المادة"10" من القانون النموذجي في أنه أوجب على المحكمة التي يرفع إليها النزاع الذي يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.

و أضاف القانون، للمحكمة أن تحيل الطرفين للتحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع الدعوى.

الحكم بعدم القبول لوجود شرط تحكيم، إذا تمسك الخصم بذلك قبل إبدائه أي دفع في موضوع الدعوى.

الإتفاق على التحكيم لا ينفي إختصاص القضاء المستعجل.

مادة 14

(يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب طرفي التحكيم بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها).

بمعني أن إتفاق التحكيم يخرج النزاع من إختصاص القضاء العادي ويجب على المحكمة إذا رفع أمامها دعوى متعلق بها إتفاق تحكيمي أن تقض بعدم قبول النزاع وحتى إذا قام أحد الأطراف برفع الدعوى أمام القضاء فذلك لايمنع هيئة التحكيم من نظر النزاع أو الإستمرار في إجراءات التحكيم.

ونجد أن شرط التحكيم لا ينفي إختصاص القضاء المستعجل في اتخاذ إجراءات أو تدابير تحفيظية مؤقتة سواء كانت تلك الإجراءات قبل أو أثناء سريان إجراءات التحكيم ولا يجوز للمحكم أن يقضي في موضوع الدعوى نظرا لوجود إتفاق تحكيم بين الأطراف.

وقد ذهب الرأى السائد في الفقه والقضاء الفرنسي[1]، على أنه يعد من قبيل الدفع بعدم الإختصاص، وحجة أنصار هذا الرأى أنه إذا وجد إتفاق تحكيم وكان صحيحا فعندئذ لا يوجد سوى قضاء واحد هو قضاء التحكيم يخرج موضوع النزاع الذي اتفق على التحكيم بشأنه من إختصاص القضاء العام إلى إختصاص التحكيم تطبيقا لدور الإرادة في تعديل إختصاص القضاء العام.

وقد ذهب الرأي السائد [2]، في الفقه المصري والبعض من أحكام محكمة النقض المصرية [3]، إلى أن طبيعة الدفع يعد من قبيل (الدفع بعدم القبول) وحجتهم في ذلك أن إتفاق التحكيم (شرط أو مشارطة) مضمونه تنازل الخصوم عن الإلتجاء إلى القضاء، ومتى تنازل الخصوم عن سلطة الإلتجاء إلى القضاء تكون الدعوى قد فقدت شرطا من شروط قبولها. وهناك رأي حديث، يذهب إلى أنه دفع إجرائي يتعلق ببطلان المطالبة

---

1. /أنظر د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي ص 148،د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ص 943 ،د. حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم ص 173.
2. / د.أحمد أبو الوفا " التحكيم الإختياري والإجباري" بند 45 ص 122.
3. /أنظر نقض مدي مصري في 1976/1/16م س 27.

بسبب عيب موضوعي وأنه دفع موجه إلى إجراءات الخصومة.

ثانياً : الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم

يتمثل الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في التزام أطراف التحكيم بعرض المنازعة على التحكيم فمتى سلك الخصوم طريق التحكيم وجب عليهم تسوية النزاع بالتحكيم والإعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفى الشروط القانونية[1].

1. / د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي.

الفصل الثاني
نطاق إتفاق التحكيم

تمهيد :

يثير موضوع نطاق إتفاق التحكيم عدة تساؤلات تشمل ما يلي.

- هل يشمل : كافة المنازعات أم بعض المنازعات؟
- هل تنطبق قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع في التحكيم ؟
- سلطة المحكم ونطاق إتفاق التحكيم ؟
- سلطة المحكم في قبول طلبات عارضة والدفوع بالمقاصة أثناء نظر الإجراءات م30، 32. م46 من إتفاقية نيويورك. ؟

أولا : النطاق الموضوعي لإتفاق التحكيم : يتحدد موضوعياً بما اتفق على إحالته للتحكيم

المبحث الأول
أحكام عامة

أولاً : محكمة لندن للتحكيم الدولي : (L.I.C.A)

إختصاص هيئة التحكيم

1- يكون لهيئة التحكيم الصلاحية في إتخاذ قرار بناء على اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراض متعلق بالوجود المبدئي أو المستمر أو صحة أو نفاذ اتفاق التحكيم. لذلك الغرض فإن شرط التحكيم الذي يشكل أو كان القصد منه أن يشكل جزءا من اتفاق آخر سوف يعتبر على أنه اتفاق تحكيم مستقل عن ذلك الإتفاق الآخر. القرار الصادر من هيئة التحكيم بعدم وجود مثل ذلك الاتفاق، عدم صحته أو عدم نفاذه لا يعني حكما بعدم وجود أو عدم صحة أو عدم نفاذ شرط التحكيم.

2- أي لائحة من المدعي عليه للطعن في اختصاص هيئة التحكيم سوف تعامل على أنها قد تم التنازل عنها نهائيا ما لم تقدم في موعد لا يتعدى مذكرة الدفاع، وبالمثل سيتم معاملة الدعوى المضادة من المدعى عليه ما لم يتم تقديمها في موعد لا يتعدى مذكرة الدفاع على الدعوى المضادة. لائحة الإدعاء المتعلقة بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطاتها يتم تقديمها فورا عقب توضيح هيئة التحكيم نيتها في اتخاذ قرار

حول الموضوع الذي يدعى به أي طرف بأنه خارج اختصاصها، وعند الفشل في مراعاة ما ذكر فإن اللائحة المقدمة سوف تعامل أيضا على أنها قد تم التنازل عنها نهائيا. على أية حال يجوز لهيئة التحكيم بالرغم من ذلك أن تقبل بتلك اللائحة المقدمة مؤخراً إذا رأت أن ذلك التأخير له مبرر في تلك الظروف.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر في اللائحة وفق اختصاصاتها أو صلاحياتها وذلك في قرار متعلق بالاختصاص أو لاحقاً في قرار يتعلق بأساس النزاع، وذلك بالشكل الذي تراه مناسباً في تلك الظروف.

4- بالاتفاق على التحكيم وفق هذه القواعد، يعتبر الأطراف على أنهم قد اتفقوا على عدم اللجوء إلى محاكم الدولة أو سلطات قضائية أخرى بصدد أي تعويض مرتبط باختصاص هيئة التحكيم أو صلاحياتها، وذلك ماعدا في حالة إتفاق جميع الأطراف كتابة على التحكيم أو على التفويض المسبق لهيئة التحكيم أو عقب قرار هيئة التحكيم الصادر في موضوع الإعتراض على اختصاصها أو صلاحياتها.

ثانياً: قانون التحكيم الإماراتي من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالتحكيم بالإمارات العربية المتحدة

(الباب الثالث) المتعلق بالتحكيم

المادة (203)

1- يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو بإتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة.

2- ولا يثبت الإتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.

3- ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

4- ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يصح الإتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

5- وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون إعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً.

ثالثاً: القانون النموذجي « الأونيسترال» (بصيغتها المنقّحة في عام 2010)

الباب الأول
قواعد تمهيدية

نطاق الانطباق

المادة 1

1- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقا لهذه القواعد، رهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

2- يفترض أن الأطراف في اتفاقات التحكيم المبرمة بعد 15 آب/ أغسطس 2010 قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أبرم بقبول الأطراف بعد 15 آب/أغسطس 2010 عرضا قدم قبل ذلك التاريخ.

3- ينظم هذه القواعد عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم.

رابعاً: قانون التحكيم المصري. (قانون رقم 27 لسنة 1994)

الباب الثاني
اتفاق التحكيم

(مادة 10)

1- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى (من المادة30) من هذا القانون، إما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى امام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً.

3- ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المبحث الثاني
نطاق التحكيم

أولاً: النطاق الموضوعي للتحكيم

يكون إتفاق التحكيم هو المحدد للنطاق الموضوعي للتحكيم حيث يتفق أطراف النزاع على إحالة نزاع أو منازعات بين الأطراف بصدد تنفيذ عقد معين سواء كان في صورة شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم وسواء كان الإتفاق في ذات العقد أو في إتفاق مستقل ويجب أن يكون إتفاق التحكيم كتابة ولا يصح التحكيم فيما لا يجوز فيه التحكيم أو فيما لايجوز فيه الصلح ويقتضي إتفاق التحكيم عدم خضوع النزاع بين الأطراف للنظر أمام محاكم القضاء العادي لأن إتفاق التحكيم يقتضي سلب الإختصاص من محاكم القضاء العادي، ويحدد إتفاق التحكيم كذلك المسألة أو مجموع المسائل التي تدخل في إختصاص المحكمة ويحدد إتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين القائمين بنظر

النزاع أمام المحكمة، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر خلاف المسائل التي اتفق عليها الأطراف.

ثالثاً: النطاق الزمني

يتحدد النطاق الزمني للتحكيم بمدة العقد التي اتفق عليها الأطراف ولا يجوز أن يمتد إختصاص هيئة التحكيم خارج النطاق الزمني المحدد لحل النزاع بين الأطراف.

رابعاً: النطاق الشخصي :- يتحدد بالأطراف الموقعين عليه

مفهوم الطرف :- هو من يصدر عنه التعبير عن إرادة ما تم الإلتزام به حيث تشارك إرادته في إبرامه سواء بذاته أو من يمثله [1]، فيشترط أن تساهم إرادة الطرف في تكوين الإتفاق، فلا يكفي أن يرد ذكره فيه أو أن يوقع عليه بصفة أخرى غير هذه الصفة، ويؤدي هذا إلي نتيجة مفادها : أن إكتساب الشخص صفة الطرف في إتفاق التحكيم تستلزم التوقيع عليه بهذه الصفة [2]، على أن المفهوم القانوني لتعبير الطرف في إتفاق التحكيم يتسع ليشمل الخلف العام كالورثة والخلف الخاص [3]، وهذا ماسوف نتناوله فيما يلي.

إنتقال أثر اتفاق التحكيم الي الخلف :

القاعدة أن إتفاق التحكيم تسري آثارة في مواجهة الخلف العام لأطرافه طبقا للقواعد المقررة في القانون [4]، م (206) مدني، وم (145) مدني مصري ؛حيث يتقيد به الخلف العام الورثة طالما كانوا راشدين وليس هناك غش [5]، فورثة التاجر الذي أبرم اتفاق التحكيم يلتزمون بهذا الإتفاق ويستطيعون التمسك به تجاه الطرف الآخر وينتقل أثر الالتزامات بالنسبة للخلف العام في حدود ما آل إلى الشخص من حقوق، وبصدد اتفاق التحكيم هي آثار موضوعية وأخرى إجرائية، وكذلك ينصرف أثر العقد

---

1. / أنظر د. مصطفي الجمال، د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ص449 .
2. / تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية هضبة الأهرام " بأن توقيع وزير السياحة المصري على عقد بين مستثمر وإحدى هيئات القطاع العام في ذيل العقد بعد وضعه عبارة نظر ويعتمد لاتجعل من الحكومة المصرية طرفا في العقد، إذ أن هذا الإعتماد لا يفيد اتجاه نية الحكومة المصرية إلى أن تكون طرفا في العقد، وإنما يعد نوعا من الوصاية والرقابة التي تمارسها على الأنشطة التي تتم في المناطق التاريخية والأثرية ".
3. / د. سامية راشد – التحكيم في العلاقات الخاصة ص 343 .
4. / أنظر د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري ص136.
5. / د.عزمي عبد الفتاح عطية قانون التحكيم الكويتي ص 144.

إلى الشركة التي آلت إليها الذمة المالية لشركة أخرى نتيجة الاندماج فتنصرف إليها آثار اتفاق التحكيم المبرم من قبل الشركة التي زالت من الوجود القانوني بالإندماج [1]، وإنتقال اتفاق التحكيم إلى الشريك المتضامن يثير نوعا من الصعوبة وهذا ما سيتم تناولة.

1- أثر اتفاق التحكيم الذي يبرمه الشريك المتضامن

بالنسبة لشركات التضامن يعد اتفاق التحكيم المبرم باسم الشركة ملزما لكل شريك ؛ بحيث يمكن أن تقام ضدهم مجتمعين أو ضد أى منهم بأسمائهم إجراءات التحكيم، كما يستطيعون أن يحركوا دعوى منهم بأسمائهم إجراءات التحكيم ضد الطرف الذى كان قد تعاقد مع الشركة بعقد يتضمن اتفاق التحكيم، ومن باب أولى فإن هذه النتيجة بشقيها تنطبق في حالات المؤولية التضامنية التي تنشأ بين أشخاص لا يضمهم تنظيم في صورة شركة تتمتع بالشخصية المعنوية،وإنما يأخذ تعاونهم صورة (شركة محاصة).

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه إذا اشتركت عدة شركات في نشاط اقتصادي واحد أو كونت بينها اتحاد (كونسورتيوم) لمباشرة هذاالنشاط فيسري اتفاق التحكيم الذي تبرمه إحدى هذه الشركات مع الغير في مواجهة باقي الشركات، ويستند في ذلك إلى أن الإرادة المشتركة لهذه الشركات تتمثل في الإشتراك في جميع الإتفاقات التي توقعها احداها ولو لم يقم بعضها بالتوقيع.

1. / د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة ص 236.

الباب الثالث
هيئه التحكيم

الفصل الأول
المحكم

المبحث الأول
شروط ومهارات المحكم

المبحث الثاني
شروط اختيار المحكم

شروط إختيار المحكم

1- الحيدة - الإستقلال

- تنص المادة 16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، على بعض الشروط التي يلزم توافرها في المحكم.وأساس هذه الشروط أن المحكم يقوم بالقضاء رغم أنه قضاء خاص، فيجب ألا تعطى مهمة المحكم لأي شخص.على أنه يلاحظ أن عدم توافر أي شرط من الشروط اللازم توافرها في المحكم إن أدى إلى بطلان حكم التحكيم فإنه لا يؤدي إلى بطلان إتفاق التحكيم، فهيئة التحكيم ليست طرفاً في إتفاق التحكيم و سلامة تكوينها ليس شرطا لصحة هذا الإتفاق. ويشترط في المحكم أن يتوافر فيه الحيدة والنزاهة والبعد عن أى تأثيرات وأن يعمل مستقلا عن أطراف النزاع وهذا الأمر هو أحد المثالب التي توجه إلى نظام التحكيم لأنه قد يشوب عملية التحكيم قدرا من عدم الحياد.

  ونجد أن تخلف الشروط التي نص عليها القانون المصري لا يترتب عليه بطلان حكم التحكيم لأن هيئه التحكيم ليست طرفا في إتفاق التحكيم و لم يربط القانون المصري بين جنسية المحكم والحياد ولم يتطلب جنسية معينة، ما لم يقدر الأطراف ذلك أو تتطلبه القواعد المؤسسية التي اتفق عليها الأطراف. بمعني أن جنسية المحكم ليست هي أساس الحياد.وإن كان من الأفضل أن تكون جنسية المحكم غير جنسية أطراف النزاع.

- وطبقاً لقواعد مركز القاهرة للتحكيم الإقليمي من المستحسن أن تكون جنسية المحكم غير جنسية الأطراف "م6/ 7،4 /3 ".

- وكذلك قواعد اليونسترال م6،7 واتفاقية واشنطن م38، ولائحة محكمة لندن

ولائحة الجمعية الأمريكية للتحكيم، ولائحة غرفة التجارة الدولية بباريس م9 /5.

- ويلزم لكي يقوم المحكم بمهمته القضائية ويحوز ثقة الأطراف أن يكون شأنه شأن القاضي محايداً و مستقلاً. وتعتبر حيدة المحكم و إستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي.وذلك حتى يطمئن المتقاضي إلى قاضيه و إلى أن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوي. فهما شرطان لمباشرة الوظيفة القضائية أياً كان القائم بها قاضياً أو محكماً.

- (وفي هذا تقول محكمة إستئناف القاهرة ___91 تجاري أن مبدأ حيادة المحكم باعتباره قاضياً يفصل في خصومة هو من الضمانات الأساسية للتقاضي أمام المحكمين و يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب إطمئنان المتقاضين إلى قاضيهما وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى [1].

- والمقصود بالحيدة عدم إنحياز المحكم ضد طرف أو إلى جانب طرف. فعدم الحيدة حالة نفسية تتعلق أساساً بالعاطفة (مصلحة شخصية أو صلة مودة أو عداوة بأحد الخصوم) يرجح معهما عدم إستطاعة المحكم الحكم بغير تحيز.

وعرفت محكمة إستئناف القاهرة عدم الحيدة بأنه ((ميل نفسي أو ذهني للمحكم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع بحيث يرجح معه عدم إستطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد (أطراف النزاع)ضده)) ، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية ومن القوة بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم [2]، ولا يكفي لإثبات هذا الخطر مجرد إحساس شخصي (غير موضوعي)لدى طالب الرد لا يستند إلي وقائع محددة وحقيقية يراها الشخص المعتاد صالحة عقلاً لتبرير الشك في حيدة المحكم.[3]

- والحيدة التي هي جوهر مبدأ إستقلال القضاء ليست حكراً على العمل القضائي بل هي لازمة كذلك في العمل التحكيمي لأن المحكم وإن كان يشترك مع القاضي

1. / ((جلسة 2005/2/27 في الدعوى 445 لسنة 121ق.تحكيم))
2. / (إستئناف القاهرة ___دائرة 91 ___2004/3/30 ق في القضية 78 لسنة 120 ق.تحكيم)
3. / (إستئناف القاهرة ___دائرة 91 تجاري ___2003/11/22 في الدعوى 324 لسنة 124 ق. تحكيم).

في وظيفته الأساسية المتمثلة في حسم المنازعات فإنه أيضاً يتبع المنهج القضائي في مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي عند تحقيق الإدعاءات و نظر الطلبات وأسلوب فض المنازعة سواء بهدف إنزال حكم القانون عليها أو إجراء تسوية وفقاً لقواعد العدالة و الإنصاف فطبيعة مهمة المحكم ذات طابع موضوعي غير شخصي.

إطلاع المحكم على ملف النزاع لإبداء رأيه حول قبول مهمة التحكيم من عدمه لا يعتبر إبداء لرأي يخل بحياده [1]،كما أن مجرد قيام المحكم بزيارة مصنع أحد الطرفين للتعرف على معدات محل النزاع قبل قبوله مهمة التحكيم لا يخل بحياده[2]. ويقتضي حياد المحكم إلتزامه بالإمتناع عن الإتصال بأحد طرفي التحكيم بعد الإجراءات لمناقشته في النزاع محل التحكيم ، و لو كان هذا الطرف هو الذي قام بإختياره محكماً.على أن مجرد تلاقي المحكم مع أحد طرفي التحكيم بطريق الصدفة دون مناقشة النزاع محل التحكيم لا يثير الشك في حيدة المحكم.

كما حكم في مصر بأنه لا يعتبر سبباً لعدم حيدة المحكم القول بأنه عضو في هيئه تحكيم أخرى تنظر نزاعاً ناشئاً عن نفس عقد المقاولة محل التحكيم المطلوب رده عن نظره، وإن ذلك أتاح له الإطلاع على معلومات ووثائق ووجهات نظر ليست في حوزة المحكمين الآخرين في الهيئة التي تنظر النزاع، الأمر الذي لا يتحقق معه مبدأ المواجهة بين الخصوم وضرورة ألا يتصل بعلم المحكمين أية معلومات عن مصدر آخر سوى ما يقدمه الخصوم في التحكيم الماثل أمامهم.ذلك أن مجرد إشتراك المحكم في نظر تحكيم آخر بين نفس الأطراف ليس من شأنه التشكيك في حيدته، والأمر غير ذلك، إذا كانت الهيئة التي تنظر النزاع الآخر قد أصدرت فيه حكمها، وبالتالي يكون المحكم قد أبدى رأياً مسبقاً في موضوع النزاع المطلوب رده عن نظره.فإختيار محكم من أحد الأطراف في تحكيم قائم، ثم إختيار هذا الطرف لنفس المحكم في التحكيم الجديد لا يعتبر في حد ذاته دليلاً على إنحياز المحكم لهذا الطرف و لا يشكك في حيدته أو قدرته على الحكم دون ميل في النزاع الجديد [3].

كما حكم بأن قيام المحكم بالسماح لأحد الطرفين بتقديم مستندات بعد الميعاد

---

1. / (د.هدي عبد الرحمن – دور المحكم – بند 133ص 173).
2. / (د.أحمد عبد الكريم سلامة – بند 205 ص 719.
3. / (إستئناف القاهرة – 91 تجاري – 2003/11/22 في الدعوى 324 لسنة 120ق تحكيم).

الذي حدده لذلك، أو رفض المحكم طلب وقف نظر الدعوى لإعطاء فرصة العودة إلى التوفيق بين الخصوم، لا يدل على عدم حيدة المحكم [1].

ولا يكفي لإثبات عدم الحياد مجرد وجود شكوك لدى الطرف بشأن حيادة المحكم تقوم على مجرد إحساس شخصي غير موضوعي لا يستند إلي وقائع محددة وحقيقة تصلح لأن تبرر لدى الشخص المعتاد عدم حياد المحكم.

وتطبيقاً لهذا حكم بأن مجرد القول بشعور الممثل القانوني للشركة الطرف بأن المحكم يحتفظ بمرارة تجاهه لتسببه في إثارة مسئوليته منذ عدة سنوات دون بيان لوقائع أو ظروف محددة لها سند في الأوراق تصلح مبرراً للشك في حيدة المحكم لا تكفي للقول بعدم حياده.

وقد عرفت محكمة إستئناف القاهرة إستقلال المحكم بأنه ((عدم إرتباطه بأي رابطة تبعية خصوصاً بأطراف النزاع أو الدولة أو الغير و عدم وجود روابط مادية و ذهنية تتنافى مع إستقلاله بحيث تشكل خطراً مؤكداً للميل إلي جانب أحد أطراف التحكيم)) ومن هنا فإنه يتنافى مع إستقلال المحكم أن تكون له مصالح مادية أو شراكة أو إرتباطات مالية مع أي من طرفي الخصومة المعروضة عليه، أو أن يكون خاضعاً لتأثيره أو توجيهه أو خاضعاً لتأثير وعد أو وعيد منه كأن يباشر تقديم إستشارات ومساعدة فنية لأحد أطراف النزاع مقابل أجر أثناء سير إجراءات التحكيم، أو يعمل مستشاراً بمقابل لشركة تابعة للشركة القابضة التي يتبعها أحد أطراف التحكيم،أو إذا تم تعيينه كمستخدم لدي أحد أطراف النزاع في اليوم التالي لإصداره حكم التحكيم [2].

2- قبول المحكم للمهمة

يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك إستقلاله أو حيدته.م16من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وما يقابلها من قانون إجراءات المحاكم المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المادة (207)1- يجب أن يكون قبول الحكم بالكتابة أو بإثبات قبوله في محضر الجلسة،/م9 من قواعد اليونسترال،م19 من لائحة جمعية المحكمين الأمريكية، م 10 من

1. /(إستئناف القاهرة 2003/4/29 دائرة 91 تجاري في الدعوى 1 لسنة 120 ق).
2. /(إستئناف القاهرة دائرة 91 تجاري جلسة 2003/4/29 في القضية رقم 78 لسنة 120 ق.تحكيم).

لائحة محكمة لندن للتحكيم.

ويعتبر قبول المحكم الخطوة الأخيرة في تكوين هيئة التحكيم.فالهيئة لا توجد قانوناً بغير هذا القبول. ولهذا فإنه رغم أن القانون ينص في المادة 27 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على بدء إجراءات التحكيم من اليوم الذي يستلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم، فإن حساب ميعاد التحكيم لا يبدأ إلا منذ قبول المحكم أو قبول آخر المحكمين.

ويجب أن يكون القبول قاطعاً غير معلق على شرط، أو متضمناً حق المحكم في الرجوع في قبوله، أو قبوله محل الشك.ولهذا،فإنه لا يكفي لتوافر القبول أن يكون المحكم قد اتفق بصفة مبدئية مع المحكمين الآخرين على قبول المهمة ما دام لم يقبلها بالفعل.

على إنه يجوز للمحكم أن يعطي قبولاً مبدئياً قبل القبول النهائي الذي لا يصدره إلا بعد معرفة أسماء باقي المحكمين المكونين معه لهيئة التحكيم.

ويمكن أن يتم قبول المحكم لمهمته صراحة أو ضمناً.ومن صور القبول الضمني قيام المحكم بمباشرة أعمال تدخل في مهمته كمحكم كدعوة الخصوم إلى الحضور في تاريخ محدد لتقديم ما لديهم من طلبات أو دفاع.على أنه يجب أن يصل قبول المحكمين سواء كان صريحاً أو ضمنياً إلى علم الأطراف بشكل واضح لا غموض فيه.

شرط موافقة المحكم "على قبول المهمة" كتابة لا يتعلق بالنظام العام.موافقة المحكم الكتابية ليست شرطاً متعلقاً بالنظام العام [1]، وإنما هو إجراء تنظيمي ويكفي حضور المرشح للجلسات لتكون موافقة ضمنية منه على الترشيح.

1. / (إستئناف القاهرة - د91 تجاري - دعوى رقم 63 لسنة 122ق - جلسة 2006/5/30)

الفصل الثاني
تشكيل هيئة التحكيم

المبحث الأول
طرق تشكيل هيئة التحكيم

المبحث الثاني
اختيار هيئة التحكيم

المطلب الأول
أحكام عامة

أولاً: القانون المصري

مادة (17)

1- لطرفي التحكيم الإتفاق على إختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:-

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون إختياره بناءً على طلب أحد الطرفين.

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون إختياره بناءً على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي إختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر هيئة من ثلاثة محكمين.

ثانياً :قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي

المادة الخامسة [1]

1- أن لفظ "هيئة التحكيم" في هذه القواعد يشمل المحكم الفرد أو جميع المحكمين إذا كانوا أكثر من واحد "جميع الاشارات " إلى المحكم تشمل المذكر أو المؤنث (الإشارة إلى الرئيس أو نائب الرئيس، وأعضاء محكمة لندن للتحكيم الدولي، والمسجل، أو نائب المسجل، خبير، شاهد، طرف وممثل قانوني يتم فيهما جميعا المثل).

2- جميع المحكمين الذين يباشرون إجراءات التحكيم وفق هذه القواعد أن يظلوا في جميع الأوقات محايدين و مستقلين عن الأطراف و أن لا يقوم أي منهم بالتصرف في التحكيم كمحام عن أي طرف، يحظر على أي محكم سواء قبل أو بعد تعيينه أن يقدم النصح لأي طرف حول موضوع أو نتيجة النزاع.

3- يقوم كل محكم قبل تعيينه بواسطة محكمة لندن للتحكيم الدولي بتزويد المسجل كتابة بملخص عن وضعه المهني في السابق والحاضر، وأن يوافق كتابة على معدل الأتعاب ويؤكد على جدول الرسوم، وأن يوقع على إقرار مفاده أنه لاتوجد ظروف معروفه له يحتمل معها أن ينشأ أي شك مبرر يتعلق بحيادته أو استقلاله، خلافا لأي ظروف يكون قد أفصح عنها في ذلك الإقرار. كما يستمر كل محكم في تحمل مسئولية الإفصاح الفوري لأي من تلك الظروف لمحكمة لندن للتحكيم الدولي وإلى أي من تلك الظروف لمحكمة لندن للتحكيم الدولي وإلى أي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم وإلى كافة الأطراف إذا نشأت تلك الظروف عقب تاريخ ذلك الإقرار وقبل إنتهاء إجراءات التحكيم.

4- تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين هيئة التحكيم في أسرع وقت ممكن عقب استلام المسجل للدفاع أو عقب إنتهاء 20 يوما بعد القيام بتبليغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه إذا لم يصل الدفاع إلى المسجل للدفاع أو عقب إنتهاء 20 يوما بعد القيام بتبيلغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه إذا لم يصل الدفاع إلى المسجل (أو أي مدة أقصر يتم تحديدها من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي).يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن تباشر في تشكيل هيئة التحكيم على الرغم من عدم إكتمال طلب التحكيم أو فقدان الدفاع أو تأخره أو عدم إكتماله يتم تعيين محكم فرد إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا كتابة على خلاف ذلك أو إذا قررت

1. قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي .

محكمة لندن للتحكيم الدولي مع الوضع في الإعتبار جميع الظروف بأن تعيين ثلاثة محكمين سيكون ملائما.

5- أن محكمة لندن للتحكيم الدولي هي وحدها المخولة بتعيين المحكمين. فتقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين المحكمين فيما يتعلق بأي طريقة معينة أو نمط للإختيار يتفق عليه الأطراف كتابة.عند اختيار المحكمين يوضع في الإعتبار طبيعة العملية، طبيعه وظروف النزاع، والجنسيه، والموقع واللغات المتعلقه بالأطراف (إذا كانوا أكثر من اثنين)عدد الأطراف.

6- في حالة هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين فإن الرئيس (لن يكون من المحكمين الذين قام الأطراف بتسميتهم) تقوم بتعيينه محكمة لندن للتحكيم الدولي.

المادة السادسة

1- إذا كان الأطراف من جنسيات متعددة فإن المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم يجب ألا يكون حاملا لجنسية مماثلة لأي من الأطراف ما لم يوافق الأطراف الذين يحملون جنسية تختلف عن ذلك المحكم كتابة على خلاف ذلك.

2- أن جنسيه الأطراف تفهم على أنها تشمل تلك الجنسية لأغلبيه الشركاء أو أصحاب المصالح.

3- لأغراض هذه المادة فإن الشخص الذي يحمل جنسية دولتين وسوف يعامل مواطنو دول الاتحاد الأوربي على أنهم مواطنون للدول الأعضاء بها ولا يعاملون على أنهم يحملون نفس الجنسيه.

ثالثا: المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ICSID

المادة العاشرة
عدد المحكمين

1- للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين.
2- فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.

المادة الحادية عشرة
تعيين المحكمين

1- لايمنع أي شخص بسبب جنسيتة من العمل كمحكم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- للطرفان حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعة في تعيين المحكم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين 5،4 من هذه المادة.

3- فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالي :

أ) في حاله التحكيم بثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوماً من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر. أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث وجب أن يقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين،أو المحكمة أو السلطة المسماة في المادة 6.
ب) إذا كان التحكيم بمحكم فرد، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين أو المحكمة أو السلطه المسماة في المادة6.

المطلب الثاني
تشكيل هيئة التحكيم

من تتبع مجمل القوانين التي سبق استعراضها يتضح لنا أن تشكيل هيئة التحكيم يتم وفقا لإرادة الخصوم أو عن طريق غيرهم فنجد أن إرادة الأطراف هي التي تمثل دستور عملية التحكيم بمعنى أنهم هم الذين يختارون المحكمين بشرط أن يكون العدد وترا وإلا كان التحكيم باطلا [1].

ويرجع شرط الوترية إلى تجنب فكرة إنكار العدالة [2]، وذلك إذا تساوت الأصوات فإذا انقسمت الآراء تكون هناك أغلبية تسمح بإصدار القرار التحكيمي لأن القرارات تصدر بالأغلبية فنجد أن هيئة التحكيم تشكل بإرادة المحتكمون باتفاقهم سواء في وثيقة التحكيم أو في شرط التحكيم فقد يتفق الأطراف على أن تشكل هيئة التحكيم محكم واحد أو أكثر وليس هناك حدا أقصى لعدد المحكمين طالما اتفق الأطراف على ذلك وطالما كان العدد وترا.

وإذا لم يتفق الأطراف على المحكمين يكون عددهم ثلاثة بصريح نص المادة (15)من قانون التحكيم المصري المطابق لنص المادة (37) من اتفاقية واشنطن ولا نجد هذا النظام موجود في القانون السعودي.

ويلاحظ أن هيئة التحكيم خاصة في التحكيم الحر لا المؤسسي لأن هيئة التحكيم الحر هي هيئة خاصة مؤقته تنتهي مهمتها بالفصل في النزاع ويتم إختيار هيئة التحكيم من قبل الأطراف مباشرة ولهم الاستعانة بخبرة غيرهم ويقوم هذا الإختيار على أساس الثقة والنزاهة والخبرة وعدم إفشاء الأسرار.

ولا يلتزم الأطراف باختيار هيئة التحكيم في اتفاق التحكيم فعدم تعيين المحكم في إتفاق التحكيم لا يؤدي إلى عدم صحته وللأطراف إختيار هيئة المحكمين في إتفاق التحكيم أو في وقت النزاع ويكون الإختيار بتحديد الأسماء وذكر الصفات وإذا لم يذكر الأطراف أسماء المحكمين أو يبينوا الطريقة التي يتم على أساسها تعينهم كانت مشارطة

---

1. المادة 2/15 من قانون التحكيم المصري رقم 27لسنه 1994.

2. بمعني الا يصدر حكم نظرا لتساوي عدد المحكمين فمن الواجب أن يكون هناك جانب مرجح.

التحكيم باطلة.[1]

وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، إختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث (المرجح) وإذا لم يختار المحكمين محكماً ثالثاً لتسليمها خلال الثلاثين يوما التالية لتسليمه طلباً بذلك من طرفا النزاع خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين أحدهما تولت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع (في التحكيم الداخلي) أو محكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة إستئناف أخرى.

(في التحكيم التجاري الدولي) اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ويكون للمحكم الذي اختارة المحكمان المعينان الذي إختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وذلك وفقا لقانون التحكيم المصري.

ونجد أن قانون التحكيم المصري قد اتبع في ذلك نظاما منطقيا يتفق والاتجاهات الحديثة في التحكيم حيث يختار كل طرف محكما والمحكم المرجح يتم اختيارة من قبل المحكمان المعينان وإذا حدث اختلاف بينهما اختارتة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو محكمة الاستئناف الاتفاقية، ويكون المحكم المرجح هو رئيس هيئة التحكيم ويراعي أن المحكم ليس ممثلا للطرف الذي اختارة ولا ينبغي له العمل لمصلحة هذا الطرف فالمحكم يتمتع باستقلال تجاه الأطراف فالمحكم يختار شخصا يثق فيه وفي خبرته وكفاءته وحيدته ولكنه لا يتمتع بأي سلطان عليه فالمحكم قاض يجب أن يحكم بين المحتكمين بالعدل ولا ينحاز إلى أحد الطرفين وهو لا يعمل لمصلحة من اختاره ولا يتقاضى منه أتعابه وإنما هو حكم والحكم ليس خصما بأي حال من الأحوال وكذلك الأمر بالنسبة للمحكم المرجح هو حكم محايد.

ولكن المتتبع للواقع العملي يجد أن العمل يشهد بانحياز المحكم للطرف الذي اختاره وهو ما يهدد عدالة التحكيم.

ونجد أن قانون التحكيم الإماراتي نص في الفقرة (2) من المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارت العربية على أنه في حالة تعدد المحكمون يجب في جميع

1. المادة 1/4448 من قانون المرافعات الفرنسي.

الأحوال أن يكون عددهم وترا ثلاثة ،خمسة، سبعة،،،،الخ، فإذا اتفق أطراف النزاع على عدد زوجي كأثنين أو أربعة أو ستة كان التحكيم باطلا [1] .

وفي حالة إختيار المحكم وقبوله لذلك الإختيار يجب أن يكون قبول المحكم كتابة أو بإثبات قبوله في محضر الجلسة (ف 1من المادة 207) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ونلاحظ أنه وفقا للفقرة (3) من المادة 16 من قانون التحكيم المصري رقم 17لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997يكون قبول المحكم لمهمتة كتابة.

فنجد أنه بتتبع قواعد القانون المقارن نجد أن أغلب الدول تنص على أن يكون قبول التحكيم كتابة وأن يكون عدد المحكمين وترا وهذا مذهب منطقي ومحمود وذلك حتى يكون هناك رأي راجح.

1. قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات.

الفصل الثالث
إجراءات سريان الدعوي التحكيمية

المبحث الأول
إجراءات المرافعات وسماع الشهود ومدى سلطة الهيئة التحكيمية في ذلك

أولاً: قانون التحكيم المصري

مادة (25)

لطرفي التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

مادة (26)

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.

مادة (27)

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.

مادة (28)

لطرفي التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع

على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

مادة (29)

1- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الإتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

2- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

مادة (30)

1- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

2- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقه من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر الأخير.

3- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى.

مادة (31)

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

مادة (32)

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع.

مادة(33)

1- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
2- ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والإجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.
3- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.
4- ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين.

مادة (34)

1- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة(30) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
2- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة(30) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة (35)

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

مادة (36)

1- لهيئة التحكيم تعيين خبيراً أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وترسل إلى كل من الطرفين من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.
2- وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن.
3- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي أستند إليها الخبير في تقريره وفحصها.
4- ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة (37)

يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون بناءً على طلب هيئة التحكيم بما يأتي:

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين78و80 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(ب) الأمر بالإنابة القضائية.

مادة (38)

ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور.

ثانياً: التحكيم وفقا لغرفة التجارة

المادة 18

المساواة في المعاملة بين الأطراف، يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة، وكل طرف من الأطراف يعطى الفرصة كاملة لعرض قضيته.

المادة 19
تقرير من النظام الداخلي

(1) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الإتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم في تسيير الإجراءات.
(2) حالة عدم اتفاق الطرفين، يجوز لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، إجراء التحكيم في مثل هذه الطريقة التي تراها مناسبة. السلطة المخولة لهيئة التحكيم يتضمن القدرة على تحديد مقبولية، وأهميته والنسبية والوزن من أي دليل.

المادة 20
مكان التحكيم

(1) للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم. عدم وجود مثل، ويحدد الاتفاق، مكان التحكيم من قبل هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف القضية، بما في ذلك راحة الأطراف.
(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، والتحكيم قبل المحكمة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها،

لعقد جلسات استماع الشهود أو الخبراء أو الأطراف، أو للتفتيش على البضائع والممتلكات الأخرى أو وثائق.

المادة 21
بدء إجراءات التحكيم

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، إجراءات التحكيم فيما يتعلق بنزاع معين على التاريخ الذي طلب استلام النزاع يحال إلى التحكيم من قبل المدعى عليه.

جزء واحد. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 15

المادة 22
لغة

(1) للطرفين حرية الإتفاق على اللغة أو اللغات الواجب إستخدامها في إجراءات التحكيم وإذا فشل مثل هذا الإتفاق، يتعين على هيئة التحكيم تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، وتسري هذه اللغة على أي بيان مكتوب من أحد الطرفين، وعلى الاتصالات الأخرى من قبل هيئة التحكيم.
(2) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أي دليل وثائقي يكون مصحوبة بترجمته إلى اللغة أو اللغات التي أتفق عليها من قبل الأطراف أو عينتها هيئة التحكيم.

المادة 23
بيانات الإدعاء والدفاع

(1) خلال فترة زمنية متفق عليها من قبل الأطراف أو تحدده هيئة التحكيم، يجوز للمدعي إبداء الوقائع المؤيدة لإدعائه، والنقاط المختلف عليها ويقوم المدعى عليه بذكر دفاعه فيما يتعلق بهذه الخصوصيات، ما لم يكون الطرفان قد إتفقا على خلاف ذلك. ويجوز للأطراف أن يقدموا مع بياناتهم جميع الوثائق التي تنظر والتى تكون ذات صلة بالموضوع أو أن يشير إلى وثائق أو أدلة أخرى سوف تقدم.
(2) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأي من الطرفين تعديل تكملة دعواه أو

الدفاع خلال سير إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب السماح لهؤلاء التعديل بالنظر إلى التأخير في صنع ذلك.

المادة 24
الجلسات والمرافعات الخطية

(1) مع مراعاة أي اتفاق مخالف من الطرفين، هيئة التحكيم تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع لعرض الأدلة أو لسماع المرافعات الشفوية، أو ما إذا كان يجب أن تتم الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المواد. ومع ذلك، إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على أن لا تعقد جلسات الاستماع، يتعين على هيئة التحكيم عقد مثل هذه الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات، إذا طلب ذلك من قبل طرف من الأطراف.

2) يجب أن يعطى الأطراف إشعار مسبق فيما سمع أو أي إجتماع لهيئة التحكيم لأغراض التفتيش عن البضائع أو الممتلكات أو غيرها من الوثائق.

(3) جميع البيانات أو المستندات أو المعلومات الأخرى المقدمة إلى التحكيم والتي ترسل للمحكمة من طرف واحد إلى الطرف الآخر. أيضا أي تقرير لخبير أو وثيقة لإثبات يجوز لهيئة التحكيم أن تعتمد عليها في صنع قرار وترسل قرارها إلى الأطراف.

المادة 25

إذا تخلف أحد الطرفين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، دون أن تظهر أو تسبب،

(أ) إذا تخلف المدعى عن تقديم بيان دعواه وفقا للمادة 23 (1)، يجوز لهيئة التحكيم إنهاء الإجراءات.

(ب) إذا فشل المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه في وفقا للمادة 23 (1)، يجوز لهيئة التحكيم الإستمرار في الإجراءات بدون علاج هذا الفشل في حد ذاته قبولا من صاحب المطالبة بالإدعاءات.

(ج) إذا فشل أي طرف أن يظهر في جلسة استماع أو لإنتاج وثائقي الأدلة، يجوز لهيئة التحكيم الإستمرار في الإجراءات بناء على الأدلة المعروضة عليها.

ثالثاً: قانون الإجـراءات المدنية الاتحادية لدولة الإمـارات العربية المتحدة

على المحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين وكل من أدى شهادة كاذبة أمام المحكمين يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور.

المادة (212)

1- يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم ومع ذلك يجوز للخصوم الإتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.
2- ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام.
3- وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.
4- ويجب أن يصدر حكم المحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.
5- ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته مع الرأي المخالف ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الإتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.
6- ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.
7- ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

المادة (213)

1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم ايداع

صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من ايداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع يعرضه على القاضى أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها.

2- وإذا كان التحكيم وارداً على قضية إستئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الإستئناف.

3- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة (214)

يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم للنظر فيما أغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم أو لتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه وعلى المحكمين في هاتين الحالتين أن يصدروا قرارهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. ولا يجوز الطعن في قرارها إلا مع الحكم النهائي الصادر بتصديق الحكم أو ابطاله.

رابعاً: قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي

إدارة إجراءات التحكيم

1- يجوز للأطراف أن يتفقوا على إجراءات التحكيم، بل ويشجعون على فعل ذلك، بالتمشي مع الواجبات العامة لهيئة التحكيم في كل الأوقات:

أ- بالتصرف بشكل عادل ومحايد بين جميع الأطراف، ومنح كل منهم الفرصة المعقولة لعرض قضيته وأن يعامل كذلك في مواجهة خصمه.

ب- اتخاذ الإجراءات المناسبة لظروف التحكيم، وتحاشي التأخير غير الضروري والمصروفات، وذلك من أجل توفير وسائل عادلة وكافية لإصدار القرار النهائي في النزاع بين الأطراف.

تكون تلك الاتفاقات كتابة بين الأطراف أو أن يتم تسجيلها كتابة بواسطة هيئة التحكيم بناء على طلب وتفويض من الأطراف.

2- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وفق المادة 1/14، فإن هيئة التحكيم تكون لها أوسع الصلاحيات في التنازل عن واجباتها الممنوحة وفق ذلك القانون/القوانين أو القواعد القانونية بالشكل الذي قد تراه هيئة التحكيم عمليا، ويلتزم الأطراف في جميع الأوقات بالقيام بكل ما هو ضروري من أجل إجراءات تحكيم عادلة، وكافية وعاجلة.

3- إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، يجوز للرئيس بعد موافقة عضوي هيئة التحكيم الآخرين أن يضع القواعد الإجرائية بمفرده.

المادة الخامسة عشر
تقديم المذكرات الكتابية والمستندات

1- ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بخلاف ذلك وفق المادة 1/14، أو أن تكون هيئة التحكيم قد قررت خلاف ذلك، فإن مرحلة إجراءات التحكيم المكتوبة سوف تكون كما هو وارد أدناه.
2- خلال (30) يوما من استلام الإخطار من المسجل عن تشكيل هيئة التحكيم، يقوم المدعي بإرسال مذكرة الدعوى إلى المسجل مبينا الوقائع بالتفصيل الكافي وأي مبررات قانونية تعتمد عليها، مع ذكر التعويض المطالب به من الأطراف الأخرى، مع مراعاة كون تلك الأمور لم يتم إدراجها في طلب التحكيم.
3- خلال (30) يوما من استلام مذكرة الدعوى أو الإخطار الكتابي الصادر من المدعي الذي يفيد بأنه يعتبر طلب اللجوء للتحكيم على أنه مذكرة الدعوى، يقوم المدعى عليه بإرسال دفاعه إلى المسجل مبينا فيه بالتفصيل الكافي أي من الوقائع والمبررات القانونية الواردة في مذكرة الدعوى أو الطلب (كيفما يكون الحال) التي يقر بصحتها أو ينكرها، وعلى أي أساس أو وقائع أخرى وأي مبررات قانونية يعتمد عليها. أي دعاوى مضادة يتم تقديمها مع مذكرة الدفاع بنفس الطريقة التي تعد بها المطالبات ضمن مذكرة الدعوى.
4- خلال (30) يوما من استلام مذكرة الدفاع، يقوم المدعي بإرسال مذكرة التعقيب على الدفاع إلى المسجل، وإذا كانت هنالك دعاوى مضادة، أن يقدم دفاعه عليها بنفس الطريقة التي يعد بها الدفاع في مذكرة الدفاع.
5- إذا تضمن مذكرة التعقيب على الدفاع على دفع ضد الدعوى المضادة، فإن على المدعى عليه أن يرسل إلى المسجل خلال (30) يوم من استلام تلك المذكرة مذكرة

بالتعقيب على التعقيب على الدعوى المضادة.

6- جميع المذكرات المشار إليها في هذه المادة تكون مصحوبة بنسخ (أو، إذا كانت ضخمة بشكل خاص، قوائم) من جميع المستندات الضرورية التي يعتمد عليها الطرف المعني بحيث لا تكون قد سبق إرفاقها من أي طرف، و(عندما يكون ذلك مناسبا) أن يرفق أي عينات أو معروضات ذات صلة.

7- في أسرع وقت عملي ممكن عقب استلام المذكرات المذكورة في هذه المادة، تقوم هيئة التحكيم بمباشرة عملها بالطريقة التي يكون الأطراف قد اتفقوا عليها كتابة أو طبقا لصلاحيات هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه القواعد.

8- إذا فشل المدعى عليه في تقديم مذكرة الدفاع، أو فشل المدعي في تقديم مذكرة دفاع ضد الدعوى المضادة، أو إذا فشل أي طرف في أي مرحلة من الاستفادة من الفرصة في تقديم قضيته بالطريقة المقررة وفق المادة 2/15 الى 6/15 أو التي وجهت بها هيئة التحكيم، فإنه يجوز لهيئة التحكيم برغم ذلك أن تستمر في التحكيم وتصدر قرارها.

خامساً : إجراءات التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال

ورد النص على إجراءات التحكيم في الباب الثالث من قواعد الأونسيترال

أحكام عامة

المادة 17

1- مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسير هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.

2- تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنقضي عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

3- تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن

لم يطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

4- على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين. وترسل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانون المنطبق يجيز لها هذا.

5- يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفا في اتفاق التحكيم، ما لم تر هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضم لأنه يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم واحداً أو عدة قرارات تحكيم بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم.

المبحث الثاني
إجراءات التحكيم

نجد أن إجراءات التحكيم تتم وفقا لاتفاق الأطراف في اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع وتحديد الإجراءات الشفوية والمكتوبة أثناء تنفيذ إجراءات العملية التحكيمية ويجب أن يتم معاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة وتسمح لكل منهما بقدر من المساواة وتحديد الجدول الزمني لعملية التحكيم ويكون إصدار قرار التحكيم بأغلبيه الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح القرار المحكم الرئيسي.

أما إذا كان التحكيم مؤسسي فنجد أن مراكز التحكيم هي التي تحدد الإجراءات التي يتبعها المركز فنجد أن قواعد الأونسيترال أن هيئة التحكيم هي التي تسير التحكيم وفقا لما تراه بشرط أن يعامل كلا منهما على قدم المساواة وتتاح لكل منهما فرصة مناسبة من الإجراءات حتي يعرض قضيته وتسير هيئة التحكيم الإجراءات بما يمنع تعطيل الإجراءات ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية الفرصة بين الأطراف وهيئة التحكيم هى التي تعقد جلسات التحكيم الشفوى إذا طلب ذلك أي طرف في أي مرحلة من المراحل وكذلك نجد أن هيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف يمكن أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف فى عملية التحكيم بشرط أن يكون ذلك الشخص طرفا فى إتفاق التحكيم ما لم ترى هيئة التحكيم أنه ينبغي عدم السماح بالضم لأن الضم يلحق

ضرر بأى طرف من الأطراف.

وهيئة التحكيم تمارس سلطاتها التقديرية في إجراءات التحكيم على نحو يكفل تجنب أى تأخير أو نفقات غير ضرورية تؤدي إلى زيادة مصاريف التحكيم بدون مبرر.

ونجد أن إجـراءات التحكيم تكاد تكون متشابه في كافة المراكز والمؤسسات التحكيمية في تحديد المدد والإجراءات وكذلك سماع الشهود والخبراء.

ملحق وثائقي
نصوص التحكيم في القوانين المقارنة

أولاً: نصوص التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

(الباب الثالث)

المادة (203)

1- يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة.

2- ولا يثبت الإتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.

3- ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

4- ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يصح الإتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

5- وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون إعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً.

المادة (204)

1- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو إعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له.

2- ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (205)

لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الإتفاق

على التحكيم أو في وثيقة لاحقة.

المادة (206)

1- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.
2- وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا.

المادة (207)

1- يجب أن يكون قبول الحكم بالكتابة أو بإثبات قبوله في محضر الجلسة.
2- وإذا تنحى المحكم بغير سبب جدي عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم جاز الحكم عليه بالتعويضات.
3- ولا يجوز عزله إلا بموافقة الخصوم جميعاً غير أنه يجوز للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وبناءً على طلب أحد الخصوم إقالة المحكم والأمر بتعيين بديل عنه بالطريقة التي جرى تعيينه بها إبتداء وذلك في حالة ثبوت أن المحكم أهمل قصدا العمل بمقتضى إتفاق التحكيم رغم لفت نظره خطياً بذلك.
4- ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم وفى جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة أو أقفل باب المرافعة في القضية.

المادة (208)

1- يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع وبمكان إنعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم.
2- ويجوز الحكم بناءً على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد

المحدد.

3- وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر.

المادة (209)

1- تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون ويترتب على الإنقطاع آثاره المقررة قانوناً ما لم تكن الدعوى قد حجزت للحكم.

2- وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم إنتهائي كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لإجراء ما يأتي :-

أ) الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

ب) الحكم بتكليف الغير إبراز مستندا في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

ج) التقرير بالإنابة القضائية.

المادة (210)

1- إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضى فيه أمامها إذا كان مرفوعا من قبل.

2- وللخصوم الإتفاق - صراحة أو ضمنا على مد الميعاد المحدد إتفاقا أو قانونا ولهم تفويض الحكم في مدة إلى أجل معين ويجوز للمحكمة بناء على طلب الحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع.

3- ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو إنقطعت أمام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الإنقطاع وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر إمتد إلى شهر.

المادة (211)

على المحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين وكل من أدى شهادة كاذبة أمام المحكمين يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور.

المادة (212)

1- يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم ومع ذلك يجوز للخصوم الإتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.
2- ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام.
3- وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.
4- ويجب أن يصدر حكم المحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.
5- ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته مع الرأي المخالف ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الإتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.
6- ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.
7- ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

المادة (213)

1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم ايداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع يعرضه على القاضى أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها.

2- وإذا كان التحكيم وارداً على قضية إستئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الإستئناف.

3- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة (214)

يجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم للنظر فيما أغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم أو لتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه وعلى المحكمين في هاتين الحالتين أن يصدروا قرارهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

ولا يجوز الطعن في قرارها إلا مع الحكم النهائي الصادر بتصديق الحكم أو إبطاله.

المادة (215)

1- لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناءً على

طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

2- ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

المادة (216)

1- يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج الحكم عن حدود الوثيقة.

ب) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناءً على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الإتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوفر فيه الشرائط القانونية.

ج) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

2- ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين.

المادة (217)

1- أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

2- أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة.

3- واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة (218)

يترك للمحكمين تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم أن يحكموا بها كلها أو بعضها على الطرف الخاسر وللمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم تعديل هذا التقدير بما يناسب الجهد المبذول وطبيعة النزاع.

ثانياً : قانون التحكيم المصري

قانون رقم 27 لسنة 1994
بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى إتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون.

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة 17 من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من 501 إلى 513 من القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يلغى أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 7 ذي القعدة سنة 1414 هـ الموافق 18 أبريل سنة 1994 م.

"قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية".

الباب الأول
أحكام عامة

(مادة 1)

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل التحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو إذا كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون. وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولايجوز التفويض في ذلك.

(مادة 2)

يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.

" أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 9 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994".

(مادة 3)

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال أي من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مراكز أعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مراكز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

(مادة 4)

1- ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

2- وتنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة.

3- وتنصرف عبارة "طرفي التحكيم" في هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

(مادة 5)

في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها.

(مادة 6)

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم.

(مادة 7)

1- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.
2- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أوعنوان بريدي معروف للمرسل إليه.
3- لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

(مادة 8)

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الإتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الإعتراض.

(مادة 9)

1- يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

2- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

الباب الثاني
اتفاق التحكيم

(مادة 10)

1- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة(30) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً.

3- ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

(مادة 11)

لا يجوز الإتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

(مادة 12)

يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة.

(مادة 13)

1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.
2- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

(مادة 14)

يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن تأمر، بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواءً قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

الباب الثالث
هيئة التحكيم

(مادة 15)

1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.
2- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

(مادة 16)

1- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية

بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.

2- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

3- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته.

(مادة 17)

1- لطرفي التحكيم الإتفاق على إختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمةالمشار إليها في المادة (9) من هذا القانون إختياره بناءً على طلب أحد الطرفين.

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون إختياره بناءً على طلب أحد الطرفين. ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي إختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

2- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون، بناءً على طلب أحد الطرفين، القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

3- وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها بإختيارالمحكم على وجه السرعة، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين **18** و **19** من هذا القانون. لا يقبل هذا القرار الطعن

فيه بأي طريق من طرق الطعن.

(مادة 18)

1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جدية حول حيدته أو إستقلاله.
2- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أواشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

(مادة 19)

1- يقدم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أوبالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنحى المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.
2- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.
3- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم. وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن.
4- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2000 بتعديل المادة 19 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وذلك نتيجة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 84 لسنة 19 ق بجلسة 6 نوفمبر 1999 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (19) والتي كانت تجيز لهيئة التحكيم الفصل في طلب رد أحد أعضائها. وكان نص المادة (19) قبل تعديله:
1- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظرو ف المبررة للرد، فإذا لم يتنحى المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب.
2- ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.
3- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق.

4- لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم. وإذا حكم برد المحكم، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن.

(مادة 20)

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنحى ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (9)من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين.

(مادة 21)

إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في إختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

(مادة 22)

1- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.
2- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز، في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.
3- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً. فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي

للخصومة كلها وفقا للمادة (53) من هذا القانون.

(مادة 23)

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أوفسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

(مادة 24)

1- يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به.
2- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم،بناءً على طلب الطرف الآخر، أن تأذن لهذا الطرف في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

ثالثاً: القانون النموذجي "الأونيسترال" (بصيغتها المنقّحة في عام 2010)

تمهيد: نبذة عن الأونسيترال

تعتبر الأونيسترال الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

التبادل التجاري يعني تحقيق نمو أسرع ومستويات معيشة أعلى وإتاحة فرص جديدة من خلال التجارة. وبغية زيادة هذه الفرص على نطاق عالمي، تعمل الأونسيترال على صوغ قواعد عصرية وعادلة ومتوائمة بشأن المعاملات التجارية. وهي تشمل ما يلي:

- اتفاقيات وقوانين نموذجية وقواعد مقبولة عالميا.
- أدلة قانونية وتشريعية وتوصيات ذات قيمة عملية كبيرة.
- معلومات محدّثة عن السوابق القضائية وسن قوانين تجارية موحدة.
- مساعدة تقنية في مشاريع اصلاح القوانين.
- حلقات دراسية إقليمية ووطنية في مجال القوانين التجارية الموحدة.

منشأ الأونسيترال وولايتها وتشكيلها

المنشأ

أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966 (القرار 2205 (د21-) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966) .ولدى انشاء اللجنة، سلّمت الجمعية العامة بأن التفاوتات في القوانين الوطنية التي تنظّم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها.

الوثائق المحفوظة التي سبقت إنشاء الأونسيترال

الولاية

منحت الجمعية العامة اللجنة الولاية العامة لتعزيز المواءمة والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية. وأصبحت اللجنة منذ إنشائها الهيئة القانونية الأساسية

بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

التشكيل

تتكوّن اللجنة من ستين دولة عضوا تنتخبها الجمعية العامة. وقد نظّمت العضوية بحيث تكون ممثّلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم ونظمه الاقتصادية والقانونية الرئيسية وينتخب أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها ست سنوات، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

الباب الأول- قواعد تمهيدية
نطاق الانطباق

المادة 1

1- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، رهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

2- يفترض أن الأطراف في اتفاقات التحكيم المبرمة بعد 15 آب/ أغسطس 2010 قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قدأبرم بقبول الأطراف بعد 15 آب/أغسطس 2010 عرضا قدم قبل ذلك التاريخ.

3- ينظم هذه القواعد عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم.

الإشعار وحساب المدد
المادة 2

يجوز إرسال الإشعار، بما في ذلك البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح، بأي وسيلة اتصال توفر سجلا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل.

إذا عين طرف عنواناً لهذا الغرض تحديداً أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سلم أي إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويعتبر الإشعار قد تسلم إذا سلم على هذا النحو. ولا يجوز تسليم الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلى عنوان معين أو مأذون به على النحو الآنف الذكر.

إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتبر أي إشعار:
(أ) قد تسلم إذا سلم إلى المرسل إليه شخصيا؛
(ب) في حكم المتسلم إذا سلم في مقر عمل المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي.

إذا تعذر تسليم الإشعار وفق الفقرة 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تسلم إذا أرسل، برسالة مسجلة أو أي وسيلة أخرى توفر سجلا بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامه معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

يعتبر الإشعار قد تسلم يوم تسليمه وفق الفقرة 2 أو 3 أو 4، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة 4. ويعتبر الإشعار المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تسلم يوم إرساله، إلا أن الإشعار بالتحكيم المرسل على هذا النحو لايعتبر قد تسلم إلا في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

6- لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلم الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

الإشعار بالتحكيم
المادة 3

يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم يسمى فيما يلي «المدعى»، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر(إلى الطرف الآخر)يسمى فيما يلي «المدعى عليه»، سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر.

إشعارا بالتحكيم.

تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم.

3- يضمن الإشعار بالتحكيم ما يلي:

(أ) مطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم؛

(ب) أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم؛

(ج) تحديداً لاتفاق التحكيم المستظهر به؛

(د) تحديداً لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، أو وصفاً موجزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

(هـ)وصفاً موجزاً للدعوى وبياناً بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد؛

(و) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس؛

(ز) اقتراحاً بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

4- يجوز أن يضمن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين التي تشير إليها الفقرة 1 من المادة 6.

(ب) اقتراحاً بتعيين المحكم الوحيد الذي تشير إليه الفقرة 1من المادة 8.

(ج) بلاغاً بتعيين المحكم المشار إليه في المادة 9 أو المادة 10.

5- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

الرد على الإشعار بالتحكيم
المادة 4

1- يرسل المدعى عليه إلى المدعى، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلي:

(أ) اسم كل مدعى عليه وبيانات الاتصال به؛

(ب) ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالفقرة 3 (ج) إلى (ز) من المادة3.

2- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:
(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستشكل بمقتضى هذه القواعد؛
(ب) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6؛
(ج) اقتراحاً بتعيين المحكم الوحيد المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8؛
(د) بلاغاً بتعيين المحكم المشار إليه في المادة 9 أو المادة 10 ؛
(هـ) وصفاً موجزاً للدعاوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة، إن وجدت، يتضمن، حسب مقتضى الحال، بياناً بالمبالغ ذات الصلة والتدبير الانتصافي الملتمس.
(و) إشعاراً بالتحكيم وفقا للمادة 3 إذا ما أقام المدعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعى.

3- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه ردا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردا ناقصاً أو تأخره في الرد عليه، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

التمثيل والمساعدة
المادة 5

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره. وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم.ويحدد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أوالمساعدة. وعندما يعين الشخص ليكون ممثلا لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف،أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي تقرره الهيئة.

سلطة التسمية وسلطة التعيين
المادة 6

1- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يشار إليها فيما يلي ب «محكمة التحكيم

الدائمة »)، لتولي مهام سلطة التعيين.

2- إذا انقضى 30 يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا مقدما وفقا للفقرة 1 دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين.

3- إذا كانت هذه القواعد تنص على مهلة زمنية يجب على أحد الأطراف أن يحيل في غضونها مسألة ما إلى سلطة تعيين، ولم تكن تلك السلطة قد اتفق عليها أو سميت بعد، أوقف سريان هذه المهلة اعتباراً من تاريخ شروع ذلك الطرف في الإجراءات الخاصة بالاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها حتى تاريخ ذلك الاتفاق أو تلك التسمية.

4- باستثناء ما أشير إليه في الفقرة 4 من المادة 41، إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف، أو لم تعين محكما في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمها طلبا من أحد الأطراف بالقيام بذلك، أو لم تتصرف في غضون أي مدة زمنية أخرى تنص عليها هذه القواعد، أو لم تبت في اعتراض على أحد المحكمين في غضون مدة معقولة بعد تسلمها طلبا من أحد الأطراف بالقيام بذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة تعيين بديلة.

5- يجوز لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة،لدى ممارسة وظائفهما مقتضى هذه القواعد، أن يطلبا من أي طرف ومن المحكمين ما يريانه ضروريا من معلومات، وعليهما أن يتيحا للأطراف، وكذلك للمحكمين عند الاقتضاء، فرصة لعرض آرائهم على أي نحو يريانه مناسبا. وتوفر الجهة المرسلة أيضا لجميع الأطراف الآخرين كل المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين وعن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة والموجهة إليهما.

6- عندما يطلب إلى سلطة التعيين أن تعين محكما بمقتضى المادة 8 أو 9 أو 10 أو 14، يرسل الطرف الذي يقدم الطلب إلى سلطة التعيين نسخا من الإشعار بالتحكيم وأي رد على ذلك الإشعار،إن وجد.

تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف.

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم
عدد المحكَّمين

المادة 7

1- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على عدد المحكمين،ثم لم يتفقوا في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط، عين ثلاثة محكمين.

2- على الرغم من الفقرة 1، إذا اقترح أحد الأطراف تعيين محكم وحيد في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة 1، ولم يرد أي طرف آخر على ذلك الاقتراح، ولم يعين الطرف المعني أو الأطراف المعنيون محكما ثانياً وفقا للمادة 9 أو المادة 10، جاز لسلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعين محكما وحيداً بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 إذا ما رأت، في ضوء ظروف القضية، أن هذا هو الأنسب.

تعيين المحكَّمين (المواد 8 إلى 10)
المادة 8

1- إذا اتفق الأطراف على تعيين محكم وحيد، ثم انقضى 30 يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بتعيين محكم وحيد دون أن يتوصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف.

2- تعين سلطة التعيين المحكم الوحيد بأسرع ما يمكن. وتتبع في هذا التعيين طريقة القائمة التالية، ما لم يتفق الأطراف على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تقرر سلطة التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية، أن اتباع طريقة القائمة لا يناسب ظروف القضية:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى كل واحد من الأطراف نسخاً متطابقة لقائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) يجوز لكل طرف، في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة مرتبَة بحسب أفضليتها لديه؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تعين سلطة التعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليها ووفقاً لترتيب الأفضلية الذي بينه الأطراف؛

(د) إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكم باتباع هذه الطريقة، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تعيين المحكم الوحيد.

المادة 9

1- إذا أريد تعيين ثلاثة محكمين، فيعين كل طرف محكما واحداً،ثم يختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

2- إذا أبلغ طرف طرفا آخر بتعيين محكم، ثم لم يقم هذا الأخير، خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه هذا البلاغ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكم الذي عينه، جاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين أن تعين المحكم الثاني.

إذا انقضى 30 يوماً على تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس، تولت سلطة التعيين تعيين المحكم الرئيس بالطريقة نفسها المتبعة في تعيين المحكم الوحيد بمقتضى المادة 8.

المادة 10

1- لأغراض الفقرة 1 من المادة 9، عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد الأطراف سواء بصفة مدع أو مدعى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يقوم الأطراف المتعددون معا، سواء بصفة مدع أو مدعى عليه، بتعيين محكم.

2- إذا اتفق الأطراف على أن تشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين ليس واحدا أو ثلاثة، وجب تعيين هؤلاء المحكمين وفقا للطريقة التي يتفق عليها الأطراف.

3- في حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف، تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز لها، لدى القيام بذلك، أن تلغي أي تعيين سبق إجراؤه وأن تعين كلا من المحكمين أو تعيد تعيين كل منهم، وأن تسمي أحدهم محكماً رئيساً.

إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم (المواد 11 إلى 13).

المادة 11

عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكما، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. ويفصح المحكم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

المادة 12

1- يجوز الاعتراض على أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته.
2- لا يجوز لأي طرف أن يعترض على المحكم الذي عينه إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.
3- في حال عدم قيام المحكم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكم المنصوص عليها في المادة 13.

المادة 13

1- يرسل الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أي محكم إشعاراً باعتراضه في غضون 15 يوماً من تبليغه بتعيين المحكم المعترض عليه، أو في غضون 15 يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين 11 و 12.
2- يرسل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكم المعترض عليه وإلى سائر المحكمين. وتبين في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.
3- إذا اعترض أحد الأطراف على أي محكم، جاز لكل الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض. ويجوز أيضا للمحكم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحى عن النظر في الدعوى. ولا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقراراً ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.
4- إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض، أو لم يتنحى المحكم المعترض عليه،

في غضون 15 يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرف المعترض أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون 30 يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمس من سلطة التعيين البت في الاعتراض.

تبديل أحد المحكَّمين
المادة 14

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يعين أو يختار محكم بديل، متى لزم تبديل أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 8 إلى 11 والساري على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكَّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

2- إذا رأت سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن هناك مسوغا لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكَّمين المتبقّين فرصةً لإبداء آرائهم:-
(أ) أن تعين المحكم البديل؛ أو (ب) بعد اختتام جلسات الإستماع،أن تأذن للمحكَّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار تحكيمي أو غير تحكيمي.

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين
المادة 15

في حال تبديل أحد المحكمين، تستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

استبعاد المسؤولية
المادة 16

باستثناء الخطأ المعتمد، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أي ادعاء على المحكمين أو سلطة التعيين وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم.

الباب الثالث- إجراءات التحكيم
أحكام عامة

المادة 17

1- مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسير هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.

2- تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أوتقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

3- تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن لم يطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

4- على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين. وترسل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانون المنطبق يجيز لها هذا.

5- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم تر هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضم لأنه يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم واحداً أو عدة قرارات تحكيم بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم.

مكان التحكيم
المادة 18

1- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. ويعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسباً. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

اللغة
المادة 19

1- مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات.ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عقدت جلسات من هذا القبيل.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.

بيان الدعوى
المادة 20

1- يرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي أن يعتبر إشعاره بالتحكيم المشار إليه في المادة 3 بمثابة بيان دعوى، شريطة أن يفي الإشعار بالتحكيم أيضاً بمقتضيات الفقرات 2 إلى 4 من هذه المادة.

2- تدرج في بيان الدعوى التفاصيل التالية:
(أ) اسما الطرفين والبيانات اللازمة للاتصال بهما؛
(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛
(ج) نقاط الخلاف؛
(د) التدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛
(هـ) الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.

3- ترفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

4- ينبغي، قدر الإمكان، أن يشفع بيان الدعوى بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.

بيان الدفاع
المادة 21

1- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعي وإلى كل من المحكمين في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم المشار إليه في الفقرة 4 بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفي الرد على الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة.
2- يدرج في بيان الدفاع رد على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى (هـ) من بيان الدعوى)الفقرة 2 من المادة 20 (. وينبغي، قدرالإمكان، أن يشفع بيان الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.
3- يجوز للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ هذا التأخير، دعوى مضادة أو أن يستند إلى دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

تسري أحكام الفقرات 2 إلى 4 من المادة 20 على الدعوى المضادة والدعوى المشار إليها في الفقرة 2 (و) من المادة 4 والدعوى المستند إليها لغرض الدفع بالمقاصة.

تعديل الدعوى أو الدفاع
المادة 22

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، بحيث تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة، أو الدفاع المعدل أو المستكمل،عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم
المادة 23

1- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. ولا يترتب تلقائياً على أي قرار لهيئة التحكيم ببطلان العقد أو بطلان بند التحكيم.

2- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض الدفع بالمقاصة، في الرد على تلك الدعوى. ولا يمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عين محكما أو شارك في تعيينه. أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمه حالما تطرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعاً يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخر له ما يسوغه.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة 2 إما كمسألة أولية وإما بالبت في وجاهته. ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قراراً، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمة بعد.

البيانات المكتوبة الأخرى
المادة 24

تقرر هيئة التحكيم ماهية البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد المهل المتاحة لتقديم تلك البيانات.

المدد
المادة 25

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغاً لذلك.

التدابير المؤقتة
المادة 26

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.

2- التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائيا، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأي مما يلي:

(أ) أن يبقي الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة.

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث (1) ضرر حالي أو وشيك أو (2) مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر .

(ج) أن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق.

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة.

3- يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرة 2 (أ) إلى (ج) ما يقنع هيئة التحكيم بما يلي:

(أ) أن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره على نحو واف بمنح تعويضات، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتخذ.

(ب) أن هناك احتمالا معقولا أن يفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناء على وجاهة دعواه. على أن البت في هذا الاحتمال لا يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

4- فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة 2 (د)، لا تسري المتطلبات الواردة في الفقرة 3 (أ) و(ب) إلا متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسبا.

5- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت كانت قد اتخذته، وذلك بناء على طلب أي طرف أو في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقا بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

6- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتا بتقديم ضمانة مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.

7- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير المؤقت أو اتخاذه.

8- يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتا تبعة أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقا أن ذلك التدبير في الظروف السائدة آنذاك ما كان ينبغي اتخاذه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.

9- لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

الأدلة
المادة 27

1- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
2- يجوز لأي فرد، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف، أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
3- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.
4- تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

جلسات الاستماع
المادة 28

1- في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.
2- يجوز الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم وأن يستجوبوا بالطريقة التي تقررها.
3- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم. ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أطراف في التحكيم، أن يغادروا الجلسة.
4- يجوز لهيئة التحكيم أن توعز باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية).

الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم
المادة 29

1- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيراً مستقلا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم. وترسل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.

2- يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياده واستقلاليته. ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته. وتسارع هيئة التحكيم بالبت في مقبولية أي من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين. وتسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك.

3- يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.

4- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلمها إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5- بعد تسليم التقرير، وبناء على طلب أي طرف، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً خبراءَ ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة 28.

التقصير
المادة 30

1- (أ) إذا قصر المدعي، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً

بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك؛

(ب) إذا قصر المدعى عليه، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم الرد على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته قبولا مزاعم المدعي؛ وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصير المدعي في تقديم دفاعه ردا على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة.

2- إذا قصر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم.

3- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

اختتام جلسات الاستماع
المادة 31

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها. فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض
المادة 32

يعتبر تقصير أي طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد

أو لأي شرط في اتفاق التحكيم تنازلا عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يبرره.

الباب الرابع- قرار التحكيم

القرارات
المادة 33

1- في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين.
2- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المحكمين أن يصدرالقرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعاً للمراجعة من قبل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

شكل قرار التحكيم وأثره
المادة 34

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.
2- تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء.
3- على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب.
4- يكون قرار التحكيم ممهوراً بتوقيع المحكمين، ويذكر فيه التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم، تذكر في القرار أسباب عدم التوقيع.
5- يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.
6- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخا من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكمين.

القانون المنطبق، والحكم غير المقيد
المادة 35

1- تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسبا.
2- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.
3- في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتراعى في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة.

التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء
المادة 36

1- إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي المنازعة، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناءً على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب هذا القرار.
2- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير مذكور في الفقرة 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أن من المناسب الفصل فيها.
3- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخاً ممهورة بتوقيع المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرات 2 و 4 و 5 من المادة 34.

تفسير قرار التحكيم
المادة 37

1- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه

قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، إعطاء تفسير لقرار التحكيم.

2- يعطى التفسير كتابة في غضون 45 يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

تصحيح قرار التحكيم
المادة 38

1- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون 30 يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

3- تجرى تلك التصحيحات كتابة، وتشكل جزءاً من قرار التحكيم. وتسري عليها أحكام الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

قرار التحكيم الإضافي
المادة 39

1- يجوز لأي طر ف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم.

2- إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون 60 يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدد المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونها.

3- في حال إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، من هذا القبيل، تسري أحكام الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

تحديد التكاليف
المادة 40

1- تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مناسباً.

2- لا يشمل تعبير "التكاليف" إلا ما يلي:
(أ) أتعاب هيئة التحكيم، وتبين تلك الأتعاب فيما يخص كل محكم على حده وتحددها الهيئة بنفسها وفقا للمادة 41 .
(ب) ما يتكبده المحكمون من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة.
(ج) ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليف معقولة.
(د) ما يتكبده الشهود من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هيئة التحكيم توافق على تلك النفقات.
(هـ) ما يتكبده الأطراف من تكاليف قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك التكاليف معقول.
(و) أي أتعاب ونفقات لسلطة التعيين، وكذلك أتعاب ونفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

3- فيما يتعلق بتفسير أي قرار تحكيم أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد 37 إلى 39، يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب بالتكاليف المشار إليها في الفقرات 2 (ب) إلى (و)، ولكن بدون أتعاب إضافية.

أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم
المادة 41

1- يقدر مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديرا معقولا، ويراعى في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقد موضوع المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة.
2- إذا ما وجدت سلطة تعيين وكانت تطبق، أو أعلنت أنها ستطبق، جدولا أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكمين في القضايا الدولية، أخذت هيئة التحكيم، لدى

تحديد أتعابها، ذلك الجدول أو تلك الطريقة بعين الاعتبار، متى رأت ذلك مناسبا في ظروف القضية.

3- تسارع هيئة التحكيم، بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقه من أسعار. ويجوز لأي طرف، في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلم ذلك الاقتراح، أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا وجدت سلطة التعيين في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلمها تلك الإحالة، أن اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع الفقرة 1، أدخلت أي تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم.

4- (أ) عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكمين ونفقاتهم التي حددت بمقتضى الفقرة 2 (أ) و(ب) من المادة 40، توضح هيئة التحكيم أيضا الكيفية التي حسبت بها تلك المبالغ.

(ب) يجوز لأي طرف، في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلمه بيان الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين لمراجعته. وفي حال عدم الإتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو إذا لم تتصرف سلطة التعيين في غضون المدة المحددة في هذه القواعد، أجرى هذه المراجعة عندئذ الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

(ج) إذا رأت سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم متضاربة مع اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة 3 (وأي تعديل عليه) أو رأت، بخلاف ذلك، أنها مفرطة بشكل واضح، أدخلت التعديلات اللازمة للوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 على ما حددته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلم تلك الإحالة. وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم؛

(د) على هيئة التحكيم إما أن تدرج أي تعديلات من هذا القبيل في قرارها، وإما أن ضمنها في تصحيح لقرار التحكيم يسري عليه الإجراء المحدد في الفقرة 3 من المادة 38، إذا كان قرار التحكيم قد صدر.

5- تسير هيئة التحكيم إجراءات التحكيم وفقا لأحكام الفقرة 1من المادة 17 طوال الخطوات المتخذة بمقتضى الفقرتين 3 و 4.

6- لا يجوز لأي إحالة بمقتضى الفقرة (4) أن تمس بأي قرار وارد في قرار التحكيم إلا فيما يخص أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها، ولا أن تؤخر الإعتراف بجميع أجزاء قرار التحكيم وإنفاذها خلاف ما يتصل منها بتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.

توزيع التكاليف
المادة 42

1- يتحمل تكاليف التحكيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كلا من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولا، آخذة ظروف القضية في الاعتبار.
2- تحدد هيئة التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسبا، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجة لقرار توزيع التكاليف.

إيداع التكاليف
المادة 43

1- يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية كسلفة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرات 2 (أ) إلى (ج) من المادة 40.
2- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديم ودائع تكميلية.
3- في حال الاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين، إذا طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ويجوز لسلطة التعيين عندئذ أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية.
4- إذا لم تسدد مبالغ الودائع اللازمة كاملة في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلم الطلب، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم واحد منهم أو أكثر بتسديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يسدد ذلك المبلغ جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.
5- بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تقدم هيئة التحكيم إلى الأطراف كشف حساب بالودائع التي تلقتها وترد إليهم أي رصيد لم ينفق منها.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع ((التحكيم كآلية لفض المنازعات)) . وقد اتضح لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التى يحظى بها الموضوع، وذلك بالنظر لتنامي وازدياد مجال اللجوء إلى التحكيم، سواء بين الدول أو المؤسسات والشركات العالمية والوطنية، وكذلك تعدد إشكالات التحكيم. كما تبين لنا من خلال الدراسة تعدد الإشكالات والصعوبات التى تكشف دراسة نظام التحكيم

وقد تعرضنا فى الباب الأول من هذه الدراسة لبيان ماهية التحكيم وأنواعه، وذلك من خلال تحديد المقصود بالتحكيم وتمييزه مما يشتبه به، وبيان نشأة التحكيم وتطوره وتقدير نظام التحكيم من خلال بيان مزايا وفوائد التحكيم و كذلك عيوبه ومثاليه. وتعرضنا أيضاً في هذا الباب لبيان أنواع التحكيم، حيث ميزنا بين التحكيم الإجباري، والتمييز بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسس. كذلك، حاولنا في هذا الباب إلغاء الضوء على المسائل التى لا يجوز التحكيم فيها، الأمر الذي يسمح ببيان نطاق تطبيق هذا النظام.

أما فى الباب الثاني من الدراسة، فقد تم تخصيصه للحديث عن تعريف اتفاق التحكيم وأنواعه والشروط الموضوعة لصحة اتفاق التحكيم، وأثر الاتفاق على التحكيم.

وأخيراً، وفى الباب الثالث من الدراسة، ثم الحديث فى عن هيئة التحكيم، وذلك بإلغاء الضوء على الحكم وتشكيل هيئة التحكيم.

المراجع

المراجع

أحمد بن علي، النزاع البريطاني والأرجنتني في منطقة جزر الفولكلان في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

د.أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول الجزء الثالث دار هرمة الجزائر 2004.

د.إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الثانية 2006.

صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في نزاعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، 1991.

د / عبد الباسط محمد عبد الضراسي، «النظام القانوني لاتفاق التحكيم « الكتاب الجامعي الإسكندرية، الطبعه الأولى 2005.

د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الأولى، 2005.

د. عامر علي رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون، ليبيا الطبعة الأولى 1987.

د. عمر سعد عبد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، وانظر كذلك "Clifford Larsen as ilinsights arbitration" international commercial

د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية 1975.

فتحي والي : قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،2007.

محمد علاء الدين الحصفكي، شرح الدر المختار، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة بدون تاريخ.

د. مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي- دار النهضة العربية 1995.

نوري مروة جعفر، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	5
الباب الأول: التحكيم وأنواعه	7
الفصل الأول: المقصود بالتحكيم وتميزه عما يشبه به	9
المبحث الأول: تعريف التحكيم	9
المبحث الثاني: تمييز التحكيم عما يشتبه به	12
المطلب الأول: تمييز التحكيم عن الصلح	13
المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن التوفيق والوساطة	14
المطلب الثالث: تمييز التحكيم عن الخبرة	15
المبحث الثالث: نشأة التحكيم وتطوره	16
المبحث الرابع: تقدير نظام التحكيم	20
المطلب الأول: مزايا وفوائد التحكيم	20
المطلب الثاني: عيوب التحكيم	23
الفصل الثاني: أنواع التحكيم ونطاقه	25
المطلب الأول: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي	25
المطلب الثاني: التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري	27
المطلب الثالث: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي	29
المطلب الرابع: ما لا يجوز التحكيم فيه	38
الباب الثاني: تعريف إتفاق التحكيم وأنواعه	41
الفصل الأول: معنى إتفاق التحكيم وصوره	43
المبحث الأول: معنى إتفاق التحكيم	43
المبحث الثاني: صور إتفاق التحكيم	44
المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لصحة إتفاق التحكيم	47

الفرع الأول: الرضا	48
الفرع الثاني: أهلية العاقدين لإبرام الإتفاق على التحكيم	49
المبحث الثالث: النطاق الموضوعي لإتفاق التحكيم (المحل)	51
المبحث الرابع: أثر الإتفاق على التحكيم	53
الفصل الثاني: نطاق إتفاق التحكيم	56
المبحث الأول: أحكام عامة	56
المبحث الثاني: نطاق التحكيم	59
الباب الثالث: هيئة التحكيم	63
الفصل الأول: المحكم	65
المبحث الأول: شروط ومهارات المحكم	65
المبحث الثاني: شروط اختيار المحكم	65
الفصل الثاني: تشكيل هيئة التحكيم	70
المبحث الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم	70
المبحث الثاني: اختيار هيئة التحكيم	70
المطلب الأول: أحكام عامة	70
المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم	74
الفصل الثالث: إجراءات سريان الدعوى التحكيمية	77
المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم	74
الفصل الثالث: إجراءات سريان الدعوى التحكيمية	77
المبحث الأول: إجراءات المرافعات وسماع الشهود ومدى سلطة الهيئة التحكيمية في ذلك	77
المبحث الثاني: إجراءات التحكيم	88

ملحق وثائقي: نصوص التحكيم في القوانين المقارنة	91
أولاً: نصوص التحكيم الإماراتي الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادى	93
ثانياً: قانون التحكيم المصري	100
ثالثاً: القانون النموذجي "الأونيسترال" (بصيغتها المنقحة في عام 2010)	110
خاتمة	135
المراجع	139